١٤
١٠/٢/

عبدالهادي الفضلي

مبادئ اصول الفقه

موجز واف لاهم موضوعات اصول الفقه : تعريفاته . مصطلحاته . ادلة التشريع الاسلامي .

الطبعة الثانية

وقف مكتبة حوزة العلمية الزينبية
ومنها السيدة زينب

نام كتاب ، مبادى اصول الفقه
مؤلف ، عبدالهادى الفضلى
ناشر ، مطبوعاتى دينى - قم - ارم
تاريخ ونوبت چاپ ، دوم - تابستان ١٣٧٠
قطع وصفحه ، رقعى ١٣٢ صفحه
چاپ ، چاپخانه غدير - قم
تيراژ ، ٣٠٠٠ نسخه
قيمت : ٤٠٠ ريال

وقف مكتبة حوزة العلمية الزينبية
ومنها السيدة زينب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . . .

وبعد :

هذه محاولة متواضعة قمت بها بغية تيسير علم اصول الفقه للمبتدئين وتبسيطه بما يخفف من عناء مراجعته ودرسه .

وقد اقتصرت فيها على تدوين اهم مسائله الاصيلة ، عارضاً التعاريف وشروحها ومكتفياً بالاشارة الى المسألة ودليلها .

وسلكت فيها منهجاً يتمشى - كما اعتقد - وطبيعة واقع موضوع علم اصول الفقه ، فبدأت بالمقدمة لانها تضم مصطلحاته وملابساتها ثم عقبتها بالادلة الاجتهادية فالادلة الفقاهية لانها موضوعه الذي تدور حول مسائلها ابحاثه وشؤونها .

واضفت على الكثير من المسائل خواتم تطبيقية ربما قربت فهم المسألة الى الذهن اكثر .

وفي عقيدتي : انها لاتعدو كونها محاولة متواضعة قد تحقق ماهدفت اليه ، وإلا فلي من ملاحظات الاساتذة المنيبين والقراء الكرام التي توقفني على اخطائي ونقص الكتاب مايحقق المقصود في محاولة اخرى .

وفي النهاية : اقدم شكري لاستاذي الحجة السيد محمد تقي

الحكيم عميد كلية الفقه على تفضله بمراجعة الكتاب بداء ملاحظاته القيمة .

واللّه تعالى ولي التوفيق وهو الغاية .

النجف الاشرف في ١ | ٧ | ١٣٨٦ عبد الهادى الفضلي

المقدمة

- اصول الفقه -

تعريفه :

اصول الفقه : هو علم يبحث فيه عن قواعد استنباط احكام التشرع الاسلامي من ادلتها

شرح التعريف :

ولأجل ان نستوضح معنى هذا التعريف كاملا نكون بحاجة الى ايضاح وشرح المفاهيم الثلاثة التي اشتمل عليها التعريف ، وهي : القواعد ، والاحكام ، والادلة .

القواعد

تعريف القاعدة :

القاعدة : هي قضية كلية تطبق على جزئياتها لمعرفة احكام الجزئيات .

توضيح التعريف :

ولمعرفة معنى القاعدة اكثر ، ومعرفة كيفية استفادة الحكم من تطبيقها على جزئياتها نمثل لذلك بما يأتي :

القاعدة

من قواعد علم اصول الفقه ، القاعدة التالية : (كل ظاهر قرآني حجة) .

الجزئي :

ومن الظواهر الواردة في القرآن الكريم ، والتي هي من جزئيات هذه القاعدة قوله تعالى : (اقيموا الصلاة) (١) لظهور (اقيموا) في الوجوب .

التطبيق :

ويؤلف التطبيق وفق طريقة القياس - التي هي من طرق الاستدلال المنطقي - على الصورة التالية :

(اقيموا) امر مجرد - وكل امر مجرد ظاهر في الوجوب .

فـ (اقيموا) ظاهر في الوجوب .

ثم نقول :

(اقيموا) ظاهر قرآني - وكل ظاهر قرآني حجة .

فـ (اقيموا) حجة .

ونتهي الى النتيجة الاخيرة :

آية (اقيموا الصلاة) حجة في وجوب الصلاة .

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة .

(الاحكام)

تعريف الحكم

الحكم : « هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الانسان » (١) .

توضيح التعريف

الانسان يعيش في الحياة وهذا الكون ، ويتفاعل مع جميع مافي هذه الحياة ومافي هذا الكون . وتقوم بينه وبين هذه الكائنات من الاحياء والجماد وبينه وبين خالقه وخالق هذه الكائنات وبارئها وهو الله تعالى : علاقات متنوعة .

وطبيعة هذه العلاقات على اختلاف انواعها ومجالاتها - سواء كانت من الانسان مع الله تعالى ، او مع الاسرة ، او المجتمع ، او مع الدولة .. او كانت بين الاسرة والاسر الاخرى ، او بين المجتمع والمجتمعات الأخر ، او بين الدولة والدول الأخريات .. او كانت داخل اطار الانسان ذاته ، او داخل اطار الاسرة ، او

(١) المعالم الجديدة ص ٩٩ .

داخل اطار المجتمع ، او داخل اطار الدولة .

اقول : ان طبيعة هذه العلاقات على اختلاف انواعها ومجالاتها تتطلب التنظيم عن طريق وضع تعليمات لتوجيه سلوك الانسان ، لكي تقوم كل علاقة - بدورها - بما يعود على الانسان : فرداً واسرة ومجتمعاً ودولة ، بالخير والسعادة .

هذه التشريعات التي توضع نظاماً يوجه سلوك الانسان هي الاحكام .

وقد شملت هذه الاحكام من قبل الشريعة الاسلامية كل مجالات سلوك الانسان في الحياة والكون .

فللتشريع الاسلامي في كل سلوك انساني - فردياً كان او اجتماعياً - تعليم خاص لتوجيهه .

ومجموعة هذه التعليمات لتوجيه سلوك الانسان هي احكام التشريع الاسلامي .

انواع الحكم :

ينوع الحكم الى نوعين هما : الحكم الواقعي ، والحكم الظاهري

١ - (الحكم الواقعي) : وهو الحكم المجعول للشيء بواقعه .

* وينوع الحكم الواقعي الى نوعين - ايضاً - هما : الواقعي الاولي ، والواقعي الثانوي .

أ - (الواقعي الأولي) : وهو الحكم المجعول للشيء بواقعه الأولي من دون ملاحظة مايطرأ للشيء من عوارض ... مثل : اباحة شرب الماء .

ب - (الواقعي الثانوي) : وهو الحكم المجعول للشيء بملاحظة مايطرأ له من عوارض تقتضي تغيير حكمه الاولي .. مثل : وجوب شرب الماء إذا توقف انقاذ الحياة عليه ، فان عروض توقف انقاذ الحياة على شرب الماء اقتضى تغيير حكمه الاولي (وهو الاباحة) الى حكمه الثانوي (وهو الوجوب) .

٢ - (الحكم الظاهري) : وهو الحكم المجعول للشيء عند الجهل بحكمه الواقعي .. مثل الحكم بطهارة الاناء الذي لم تعلم نجاسته .

الخلاصة

الحكم

الواقعي — الظاهري

الاولي — الثانوي

اقسام الحكم :

يقسم الحكم بمختلف انواعه الى ثلاثة اقسام هي : التكليفي ، والتخييري ، والوضعي .

اولا - (الحكم التكليفي) : وهو الوجوب والندب والحرمة والكراهة .

أ - (الوجوب) : وهو الالزام بالفعل .

اقسام الوجوب :

يقسم الوجوب بتقسيمات مختلفة الى الاقسام التالية :-

اولا - يقسم الى العيني والكفائي :

١ - الوجوب العيني : وهو الوجوب الذي يطلب امتثاله من كل مكلف ولا يسقط عنه بامتثال الآخرين .. كالصلاة والصوم .

٢ - الوجوب الكفائي : وهو الوجوب الذي يطلب امتثاله من عامة المكلفين ويسقط بامتثال بعضهم له .. كالصناعات والحرف التي يحتاجها المجتمع .

وثانياً - يقسم الى التعييني والتخييري :

١ - الوجوب التعييني : « وهو الوجوب الذي يتعلق بفعل بعينه ولا يرخص في تركه الى بدل » (١) .. كصوم شهر رمضان .

٢ - الوجوب التخييري : « وهو الوجوب الذي يتعلق باحد الشيئين او الاشياء على البدل » (٢) كخصال كفارة افطار يوم من شهر رمضان تعمدا حيث يتخير المكلف بين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً .

وثالثاً : يقسم الى الموقت وغير الموقت :

١ - الوجوب الموقت : وهو الوجوب الذي يطلب امتثاله في وقت معين .

● وينقسم الوجوب الموقت الى قسمين هما : المضيق والموسع :

أ - المضيق : وهو الوجوب الموقت الذي يطلب امتثاله في

(١) الاصول العامة ص ٥٩ .

(٢) م . ن .

زمان بمقداره .. كصوم نهار شهر رمضان .

ب - الموسع : وهو الوجوب الموقت الذي يتطلب امتثاله في زمان اوسع منه .. كالصلاة اليومية .

٢ - الوجوب غير الموقت : وهو الوجوب الذي يطلب امتثاله من غير توقيت بزمن معين .. كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ورابعاً - يقسم الى المطلق والمقيد :

١ - الوجوب المطلق : وهو الوجوب الذي لم يقيد تحققه بشيء .

● وينقسم الوجوب المطلق الى قسمين هما : المنجز والمعلق :

أ - المنجز : « وهو ما كان مخلى عن القيد الزماني وجوباً وواجباً » (١) .. كالصلاة بعد دخول وقتها .

ب - المعلق : « وهو ما كان وجوبه فعلياً غير مقيد بالزمان وواجبه استقبالياً » (٢) .. كالصلاة قبل دخول وقتها .

٢ - الوجوب المقيد (ويسمى بالمشروط ايضا) : وهو الوجوب الذي يقيد تحققه بشيء .. كالحج المشروط بالاستطاعة .

وخامسا - يقسم الى التعبدي والتوصلي :

١ - الوجوب التعبدي : وهو الوجوب الذي يطلب امتثاله مشروطا بالتقرب به الى الله تعالى .. كالصلاة والصوم وسائر العبادات .

(١) الاصول العامة ص ٦٠ .

(٢) م . ن .

٢ - الوجوب التوصلي : وهو الوجوب الذي يطلب امتثاله غير مشروط بالتقرب به الى الله تعالى .. كتطهير الثوب من النجاسة .

وسادسا - يقسم الى المحدد وغير المحدد :

١ - الوجوب المحدد : وهو الوجوب المحدد بمقدار معين ويطلب امتثاله بالمقدار المحدد له .. كدفع ضريبة الزكاة كاملة ، والاتيان بصلاة الصبح ركعتين .

٢ - الوجوب غير المحدد : وهو الوجوب الذي لم يحدد بمقدار معين .. كالعدل والاحسان .

وسابعا - يقسم الى النفسي والغيري :

١ - الوجوب النفسي : وهو الوجوب الذي يطلب امتثاله لنفسه لا لغيره .. كالصلاة .

٢ - الوجوب الغيري : وهو الوجوب الذي يطلب امتثاله لغيره .. كالوضوء للصلاة .

ب - (الندب) : وهو الدعوة الى الفعل من غير إلزام .. كالصلاة في المسجد .

جـ - (الحرمة) : وهو الالزام بالترك .. كشرب الخمر

د - (الكراهة) : وهي الدعوة الى الترك من غير إلزام .. كالوضوء بالماء المسخن بالشمس .

ثانيا - (الحكم التخييري) : وهو الاباحة .

(والاباحة) : هي التخيير بين الفعل والترك من دون ترجيح .. كشرب الماء في الحالات غير الاضطرارية .

ثالثاً ـ (الحكم الوضعي) : وهو « الاعتبار الشرعي الذي لايتضمن الاقتضاء والتخير » (١) كاعتبار شيء سبباً او شرطاً او مانعا لشيء آخر ، امثال : اعتبار السرقة سببا لقطع اليد بقوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ﴾ (٢) .. واعتبار الاستطاعة شرطاً لوجوب الحج بقوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ (٣) .. اعتبار القتل مانعاً من

(١) الاصول العامة ص ٦٨ .

ويعنى بالاقتضاء ـ هنا ـ اقتضاء فعل المكلف حكماً تكليفياً من الاحكام التكليفية الاربعة المتقدمة (الوجوب والندب والحرمة والكراهة) .. كاقتضاء الصلاة ـ التي هي من افعال المكلفين ـ الوجوب مثل الفرائض اليومية ، او الندب مثل النوافل اليومية ، او الحرمة مثل الصلاة في الارض المغصوبة ، او الكراهة مثل الصلاة في الحمام .

ويعنى بالتخيير : الاباحة ، حيث يخير الشارع المقدس المكلف بين الاتيان بالفعل وتركه كما تقدم ايضاحه .. فراجع .

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

الارث بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لايرث القاتل شيئاً » (١) .

الخلاصة :

الحكم

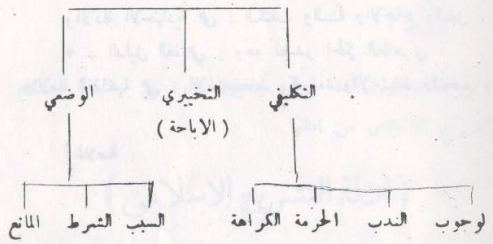

(الادلة)

تعريف الدليل :

الدليل : هو مايستنبط منه الحكم . امثال : الكتاب والسنة والاستصحاب والبراءة .

(١) اصول التشريع الاسلامي ص ٣٢٨ .

تقسيم الدليل :

يقسم الدليل على اساس استفادة الحكم منه الى قسمين هما : الدليل الاجتهادي والدليل الفقاهي .

١ ـ الدليل الاجتهادي : وهو مصدر الحكم الواقعي .

والادلة الاجتهادية هي : الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

٢ ـ الدليل الفقاهي : وهو مصدر الحكم الظاهري .

والادلة الفقاهية هي : الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير .

الخلاصة :

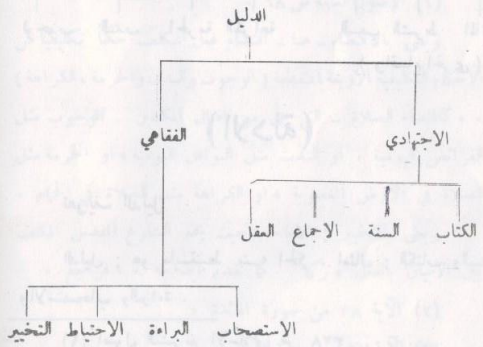

موضوعه :

موضوع اصول الفقه : هو ادلة احكام التشريع الاسلامي .

فائدته

فائدة اصول الفقه : هي تحصيل القدرة على استنباط احكام التشريع الاسلامي من ادلتها .

(ادلة التشريع الاسلامي)

والى هنا نكون قد انتهينا الى ان ادلة التشريع الاسلامي التي هي مصادره ومستنداته والتي يرجع اليها في معرفة احكامه هي : ـ اجتهادية وفقاهية ـ الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، والاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير .

ووفق هذا التقسيم المشار اليه نشرع بدراسة كل واحد من هذه المصادر او الادلة التي تشكل ـ بدورها ـ موضوع علم اصول الفقه :

الادلة الاجتهادية

الاول ـ الكتاب

تعريفه :

الكتاب : هو القرآن الكريم الذي انزله الله تعالى على نبينا محمد (ص) واعتبره قرآناً .

شرح التعريف :

قيد التعريف بعبارة (واعتبره قرآناً) لاخراج (الحديث القدسي) فانه وان نسب الى الله الا انه لايعتبر قرآناً . ولاخراج (السنة) فان احاديث النبي (ص) وان كانت من الله تعالى لتصريح القرآن نفسه بذلك في قوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى) (١) إلا انها ليست بقرآن . ولأخراج نقل آيات القرآن بالمعنى وتفسيرها وترجمتها فانها لاتعتبر قرآناً لعدم توفرها على الالفاظ والاسلوب اللذين نزل بهما القرآن لانهما (اعني الالفاظ والاسلوب) شرط اساسي في اعتباره قرآناً .

(١) الآية ٣ من سورة النجم .

وفي ضوئه : لايعد الاستدلال بتفسير القرآن استدلالا بالقرآن ولا الاستدلال بترجمة القرآن استدلالا بالقرآن .

والكتاب المتداول بين ايدينا هو القرآن الكريم كما نزل بمعانيه والفاظه واسلوبه لم يزد عليه شيء ولم ينقص منه شيء لثبوت ذلك بالنقل المتواتر . (وما كان هذا القرآن ان يفترى من دون الله) (١) .

حجيته :

لاخلاف بين المسلمين في ان القرآن حجة على كل مسلم ومسلمة . والدليل على ذلك يتألف من مقدمتين تنتهيان الى القطع بصدوره من الله تعالى المستلزم لحجيته . . وهما

١ ـ القطع بصدوره عن النبي (ص) اثبوت ذلك بالنقل المتواتر من قبل المسلمين جيلا بعد جيل .

٢ ـ ثبوت نسبته الى الله تعالى لاعجازه باسلوبه ومعانيه ، وتحديه بلغاء عصره ، وعجزهم عن مجاراته ، وثبوت صدقه في اخباره عن المغيبات .

آيات التشريع في القرآن :

في القرآن الكريم حوالي خمسمائة آية ترتبط باحكام التشريع

(١) الآية ٣٧ من سورة يونس

الاسلامي ، وتشكل هذه الآيات الشريفة قسماً من نصوص التشريع الاسلامي ، وتسمى بـ (آيات الاحكام) .

الثاني ـ السنة

تعريفها :

السنة : هي قول المعصوم وفعله وتقريره .

شرح التعريف :

لاجل ان نفهم محتوى هذا التعريف كاملا لابد من توضيح المفاهيم التي اشتمل عليها وهي :

١ ـ المعصوم : وهو كل من ثبتت له العصمة بالبرهان .

والمقصود من المعصوم ـ هنا ـ النبي (ص) والأئمة الاثنا عشر من اهل بيته (ع) حيث قام البرهان على عصمتهم ـ كما تأتي الاشارة اليه ـ .

٢ قول المعصوم هو كل مايتكلم به المعصوم مما يتصل بالتشريع وبيان الاحكام

٣ ـ فعل المعصوم : وهو كل مايقوم به المعصوم من سلوك عملي .

٤ ـ تقرير المعصوم : وهو كل مايثبت اقرار المعصوم المسلمين

عليه من اعمال يقومون بها امامه ويمرأى منه .

والخلاصة :

السنة : هي كل مايقوله المعصوم او يفعله او يقره مما يتصل بالتشريع وبيان الاحكام .

حجيتها :

يجمع المسلمون كافة على ان السنة الصادرة عن النبي (ص) قولا وفعلا وتقريرا حجة على كل مسلم ومسلمة لانها عدل القرآن في التشريع لقيامها بتفسير احكامه وبيان تفصيلاتها وتفريعاتها . . ولولاها لما عرفت احكام القرآن لانه تضمن اسس التشريع واصوله دون تفصيلاته وتفريعاته .

اما حجية السنة الصادرة عن الأئمة من اهل البيت (ع) قولا وفعلا وتقريراً فترجع الى ثبوت امامتهم وعصمتهم وقيامهم مقام النبي (ص) من بعده بوظيفة تبليغ الاحكام الواقعية . . وقد تكفلت باستعراض الادلة الوافية على امامتهم وعصمتهم واسناد مهمة تبليغ الاحكام الواقعية بعد النبي (ص) اليهم ، كتب ومدونات الامامة وعلم الكلام ، فلتراجع هناك .

كيفية استنباط الحكم من الكتاب والسنة

يشترك كل من القرآن والحديث في نوعية دراستها لاستفادة أحكام التشريع الاسلامي منها ، وذلك لان كليهما نصوص لفظية ولا يختلفان إلا في مصدرهما حيث ان القرآن من الله تعالى ، والحديث عن المعصومين (ع) .

ودراسة النصوص اللفظية تنوع في علوم التشريع الاسلامي الى نوعين هما : دراسة السند ، ودراسة المتن :

١ - دراسة السند : وتدور حول معرفة صحة او خطأ نسبة النص الى قائله .

٢ - دراسة المتن : وتدور حول معرفة مدلول النص (مضمون النص) .

دراسة السند

١ - سند القرآن :

ان نسبة القرآن الكريم الى الله تعالى ، وانه كلامه سبحانه ثابت بالضرورة من الدين ، ولا يشك في ذلك اي مسلم .

وفي ضوئه : تكون دراسة سند القرآن مفروغاً منها لاتحتاج الى اية إثارة .

٢ - سند الحديث :

اما نسبة الحديث الى المعصومين (ع) فتفترض دراستها والبحث حولها فرضاً ، لطبيعة ما احاط بها ولابسها من حوادث وعوارض جعلت الوثوق بصحة صدور كل ما ينسب الى المعصومين عنهم غير طبيعي ، وذلك لوجود مختلف عوامل الكذب والوضع والتبديل والتغيير من دينية وسياسية واجتماعية وطبيعية ، كتدعيم مذهب معين او تبرير سياسة حاكم معين ، او للاستفادة في التكسب والمعيشة او للنسيان والاشتباه وعدم الفهم الصحيح وما شاكلها .

ودراسة السند - هنا - تدعى بدراسة طرائق السنة .

طرائق السنة

تقسم الاحاديث على ضوء طرق اسنادها ونسبتها الى المعصوم الى قسمين هما :

١ - الخبر المقطوع الصدور : وهو كل خبر افيد من طريقه القطع بصدوره عن المعصوم .

٢ الخبر غير المقطوع الصدور وهو كل خبر لم يستفد من طريقه صدوره القطع عن المعصوم .

القطع بصدوره عن المعصوم

الخبر المقطوع الصدور :

ويقسم الخبر المقطوع الصدور الى قسمين ايضاً هما :

أ - الخبر المتواتر : وهو ما يرويه في كل جيل منذ عصر المعصوم الصادر عنه حتى عصر العمل به والرجوع اليه لاستفادة الحكم منه مجموعة من المسلمين يستحيل اتفاقهم على وضعه او على الكذب او الاشتباه في نسبته الى المعصوم .

ب - الخبر المقترن بما يفيد القطع : وهو كل خبر لم يبلغ في

روايته حد الخبر المتواتر وكان مقترناً بما يفيد القطع بصدوره عن المعصوم .

والخبر المقطوع بصدوره ـ بكلا قسميه : المتواتر والمقترن بما يفيد القطع حجة من حيث السند والوثوق بصدوره عن المعصوم ، لحصول القطع ـ بصدوره عن المعصوم ، والقطع حجة بالبداهة .

الخبر غير المقطوع الصدور :

ويسمى (خبر الواحد) . .

وخبر الواحد : هو كل خبر لم يبلغ في روايته حد الخبر المتواتر ولم يقترن بما يفيد القطع بصدوره عن المعصوم .

ودراسة هذا الخبر من حيث السند اصول وقواعد توفر عليها كل من علم اصول الفقه وعلم الحديث وعلم الرجال .

وكل واحد من هذه العلوم الثلاثة يهيء بدوره الجزئيات في هذا المجال لقواعد العلم الآخر .

فعلم الرجال لتوفره على تقسيم الرواة من حيث التوثيق والتضعيف يهيء لعلم الحديث الجزئيات التي يطبق عليها قواعده في تقسيم الحديث من حيث الوثوق بصدوره عن المعصوم وعدم الوثوق بصدوره .

وعلم الحديث بتوفره على تقييم الرواية من حيث الوثوق بصحة صدورها عن المعصوم وعدم صدورها يهيء لعلم اصول الفقه الجزئيات التي يطبق عليها قواعده في تعيين الحجة منها من غير الحجة .

والخلاصة :

في دراسة السند يرجع اولا الى علم الرجال لمعرفة الراوي الموثق من غير الموثق من رجال سند الرواية .

ثم يرجع ثانياً الى علم الحديث لمعرفة الرواية معتبرة او غير معتبرة وفق ماافيد من تقييم رجال سندها على ضوء شهادات علماء الرجال .

فيرجع ثالثاً الى علم اصول الفقه لمعرفة حجية الرواية من حيث سندها وفق ما افيد من تقييم سندها على ضوء اصول علم الحديث .

تقسيم خبر الواحد :

يقسم خبر الواحد الى ما يلي :

١ المسند : وهو ما اشتمل سنده على جميع اسماء رواته ممن ينقله عن المعصوم الى من ينقله الينا .

٢ المرسل : وهو مالم يشتمل سنده على جميع اسماء رواته .

تقسيم المسند :

ويقسم خبر الواحد المسند الى قسمين ايضاً هما :

أ ـ المعتبر وهو كل مسند حصل الوثوق بصدوره عن المعصوم .

وهو حجة في رأي علماء اصول الفقه ، لقيام الدليل الخاص على اعتباره حجة ، والذي استعرضته كتب اصول الفقه المفصلة ، فلتراجع

ب ـ غير المعتبر : وهو كل مسند لم يحصل الوثوق بصدوره عن المعصوم .

وهو ليس بحجة في رأي علماء اصول الفقه .

تقسيم المعتبر :

ويقسم المعتبر الى مايلي :

١ ـ الصحيح : وهو ما كان جميع رواته من عدول الشيعة الاثنى عشرية .

وهو حجة في رأي علماء اصول الفقه .

٢ ـ الموثق : وهو ماكان جميع رواته من ثقات المسلمين او بعضهم من ثقات المسلمين وبعضهم من عدول الامامية الاثنى عشرية .

وهو حجة في رأي اكثر علماء اصول الفقه .

٣ ـ الحسن : وهو ماكان جميع رواته من الممدوحين من قبل علماء الرجال ، او من العدول والثقات والممدوحين ، او من الثقات والممدوحين او من العدول والممدوحين .

وهو حجة في رأي اكثر علماء اصول الفقه .

٤ ـ الضعيف المنجبر بعمل الفقهاء : وهو ما كان بعض رواته لايوثق بنقله ، وعمل بمضمونه الفقهاء .

وهو حجة في رأي كثير من علماء اصول الفقه .

تقسيم المرسل :

ويقسم المرسل الى مايلي :

أ ـ مرسل الثقة : وهو ماينسبه الى المعصوم راو يطمئن علماء الرجال الى انه لايروي إلا عن ثقة .

وهو حجة في رأي اكثر من علماء اصول الفقه .

ب ـ مرسل غير الثقة : وهو ما ينسبه الى المعصوم راو مجهول الحال في كيفية روايته .

وهو ليس بحجة في رأي علماء اصول الفقه ، إلا إذا عمل بمضمونه الفقهاء فيعد حجة في رأي بعض علماء اصول الفقه ـ كما تقدم في المسند الضعيف المنجبر بعمل الفقهاء ـ .

وهناك تقسيمات اخر تعود في جوهرها الى التقسيمات المذكورة .
وهذه الاقسام - في واقعها - طرائق وضعها العلماء للوثوق بصدور الخبر عن المعصوم وعدم صدوره .

القاعدة العامة :

والقاعدة العامة في دراسة السند : هي اتباع الطرق التي تنتهي الى الوثوق بصدور الخبر عن المعصوم او عدم صدوره .

العلامة :

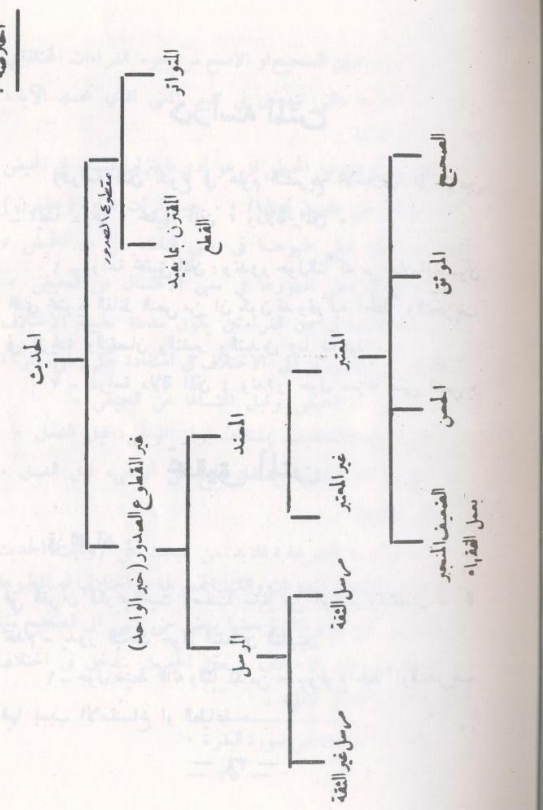

دراسة المتن

ودراسة المتن تتنوع في علوم التشريع الاسلامي الى نوعين - ايضاً - هما : تحقيق المتن ، ودلالة المتن .

١ - دراسة تحقيق المتن : وتدور حول التأكد من سلامة المضمون الذي تحتويه الفاظ النص من ان يكون قد وقع فيه الخطأ والتحريف في الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل وما شاكلها .

٢ - دراسة دلالة المتن : وتدور حول معرفة معنى النص .

تحقيق المتن

في القرآن :

ففي القرآن الكريم حيث وصلنا سالماً من الزيادة والنقصان - كما تقدم - يدور البحث حول النقطتين التاليتين :

١ - حول ضبط كلماته والتأكد من عدم وقوع الخطأ او التحريف فيها بسبب الاستنساخ او الطباعة .

٢ - حول تعيين الصحيح او الاصح من وجوه القراءات المختلفة في بعض آياته الكريمة والتي تتدخل في تغيير المعنى الذي تحمله الآية ، كما في الآية التالية :

﴿ يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ (١) . . حيث قرئت عبارة (يطهرن) بالتخفيف الذي يعطي طهورها في معنى النقاء من دم الحيض ، وبالتشديد الذي يعطي طهورها في معنى الاغتسال من الحيض .

وهذا الاختلاف بين القراءتين يكون مدعاة بطبيعة الاختلاف بين الظهورين المذكورين الى الاختلاف في استفادة حكم وطيء المرأة بعد النقاء من دم الحيض وقبل اغتسالها عن الحيض .

فعلى قراءة التخفيف يستفاد جواز الوطيء قبل الغسل .

وعلى قراءة التشديد يستفاد المنع من الوطيء قبل الغسل .

في الحديث :

اما في السنة الشريفة ، فلابد من البحث عن روايات الحديث المختلفة وشتى نسخها في المدونات والكتب المخطوطة على اختلافها او المطبوعة على اختلاف طبعاتها ومقارنة بعضها ببعض حتى ينتهي الى الصحيح منها او الاصح متى كان الاختلاف في متن الحديث يتدخل في اختلاف الحكم كما في الحديث التالي :

(١) الآية ١٢٢ من سورة البقرة .

« من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام » (١).

فقد روي (من جدد) بالجيم المعجمة - ويعني : تجديد القبر بعد اندراسه .

وروي (من حدد) بالحاء المهملة - ويعني : تسنيم القبر .

وروي (من خدد) بالخاء المعجمة ويعني : شق القبر .

وروي (من جدث) بالجيم المعجمة من اوله ، والثاء الثلاثية من آخره ويعني : جعل القبر المدفون فيه ميت قبرا لميت آخر .

فان كل واحد من هذه المعاني المذكورة يتدخل في تحديد معنى الحكم .

وكما في الحديث التالي « .. قلت : ويسيل علي ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر ، فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ علي سطحه فيكف على ثيابنا ؟ قال عليه السلام : مابذا بأس ، لاتغسله ، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر » (٢)

هكذا نقل هذا الحديث الشريف في بعض نسخ كتاب (الكافي) ونقل في نسخ كتاب (الكافي) الاخرى وكتاب (الحدائق الناضرة) وكتاب (وسائل الشيعة) هكذا : « قلت : ويسيل علي من ماء

(١) مصباح الفقاهة ج ١ ص ٢٢٢ .

(٢) دليل العروة الوثقى ج ١ ص ١١٤ .

المطر .. الخ (١) . فان مايعطيه الحديث حسب النقل الاول هو ان ماء المطر اخذ يقطر على الرجل .. وما يعطيه الحديث حسب النقل الثاني هو ان ماء المطر اخذ يسيل على الرجل ويجري من الميزاب عليه .

وهما معنيان مختلفان نشآ من ذكر (من) في الحديث وعدم ذكرها .

دلالة المتن

فيما تقدم من العرض لدراسة المتن رأينا فرقاً تاماً بين القرآن والحديث وكذلك في دراسة تحقيق المتن رأينا بعض الفرق بينهما .

اما هنا - اعني في دراسة دلالة المتن - فلا يفترقان لافي مجال الدراسة ولا في جوانبها .

وتنوع دراسة دلالة المتن الى نوعين هما : دراسة النص ودراسة الظاهر ، وذلك لان الالفاظ - بطبيعتها - قد تكون نصاً في معانيها ، وقد تكون ظاهرة فيها .

والنص : هو اللفظ الذي يدل على معنى واحد فقط ولايحتمل

(١) دليل العروة الوثقى ج ١ ص ١١٥ .

دلالته على معنى آخر .

والظاهر : هو اللفظ الذي يدل على اكثر من معنى واحد ، إلا ان دلالته على احد معانيه اقوى من دلالته على المعاني الأخر .

دراسة النص :

ودراسة النص - بطبيعتها - لاتتطلب اكثر من التأكد من ان اللفظ نص في معناه ، وليس هو من نوع الظاهر ، وذلك لأن هذا النوع من التأكد ينهي - عادة - الى القطع بارادة المعنى الذي دل عليه اللفظ والقطع حجة بالبداهة - كما تقدم .

مثاله :

١ - من القرآن : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون » (١) .

ففي هذه الآية الكريمة يستفاد من كلة (ابدا) : حرمة قبول شهادة الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء حرمة مؤبدة وذلك لأنحصار كلة (ابدا) في الدلالة على التأبيد والاستمرار لانها نص في معنى التأبيد .

(١) الآية ٤ من سورة النور .

٢ - من الحديث : « المحرم إذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا » (٢) .

ففي هذه الرواية الشريفة ايضاً ينتهي الى استمرار عدم حلية المرأة على المحرم الذي تزوجها في حالة احرامه وهو يعلم ان الزواج حالة الاحرام حرام عليه ، وذلك لان كلة (ابدا) نص في الاستمرار والتأبيد - كما تقدم .

دراسة الظاهر :

اما دراسة الظاهر فقد وضع العلماء قواعد لتعيين ظواهر الالفاظ وتشخيصها بحثوها ضمن العناوين التالية :

الاوامر ، النواهي ، المفاهيم ، العام والخاص ، المطلق والمقيد .

الطريقة العامة :

والطريقة العامة لاستفادة الحكم من ظواهر القرآن والحديث هي :

١ - ان يتأكد من ظهور اللفظ في المعنى ، وذلك لتطبق عليه قاعدة الظهور وهي (كل ظاهر حجة) التي ثبتت حجيتها بالبداهة لقيام بناء العقلاء وسيرتهم الاجتماعية على الاخذ بالظواهر في مجال التفاهم والمحاورات ، والشارع المقدس احد العقلاء بل سيدهم ، ولم

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١٢ ص ١٣٦ .

وقف مكتبة جمعية العلماء الزينبية
رقم التسجيل ...

يعرف عنه انه انتهج طريقة جديدة له في عالم التفاهم ، وانما المعروف عنه انه سار بنفس السيرة الاجتماعية للعقلاء .

٢ - ويتأكد بعد ذلك من عدم وجود مايمنع من الأخذ به والعمل على وفقه .

٣ - فينتهي الى تحصيل الحكم وهو المعنى الظاهر .

كما سيتضح هذا اكثر عند استعراضنا قواعد تعيين الظواهر فيما يأتي :

١ - الاوامر

تعريف الامر :

الامر : هو طلب الفعل من العالي الى الداني .

ويبحث الامر من ناحيتي مادته وصيغته :

أ - مادة الامر :

وهي (أ . م . ر) وكل ما اشتق منها من افعال وهي (أمر ، يأمر ، مر) واسماء امثال (آمر ، مأمور ، أمر) .

دلالتها :

مادة الامر من الالفاظ الظاهرة في الوجوب والدالة عليه ، وذلك لان « العقل يستقل بلزوم الانبعاث عن بعث المولى والانزجار عن زجره قضاء لحق المولوية والعبودية » (١) .

شروط دلالتها :

يشترط في ظهور لفظ الامر في الوجوب ودلالته عليه مايلي :

١ - ان يكون من العالي الى الداني .

٢ - ان يكون مجرداً من القرائن التي تصرفه الى الاستحباب او الى مطلق الجواز .

ب - صيغة الامر :

يتحقق الامر بكل تعبير يعطي معناه .. امثال :

١ - فعل الامر ، نحو : اقرأ ، صل .

٢ - الفعل المضارع المقترن بلام الامر ، نحو لتقرأ ، لتصم .

٣ - اسم فعل الامر ، نحو : صه ، عليك ، مكانك .

٤ - الفعل المضارع المقصود به الانشاء ، نحو : يقرأ ،

(١) اصول الفقه للمظفر ج ١ ص ٥٦ .

يعيد صلاته ، الطلب منك ان تكتب .

٥ - الجملة الاسمية المقصود بها الانشاء ، نحو : الصلاة مطلوبة منك ، زكاة الفطرة عليك .

٦ - المصدر النائب عن فعل الامر ، نحو : اعادة الفعل ، صياماً .

دلالتها :

صيغ الامر من الالفاظ والتعابير الظاهرة في الوجوب والدالة عليه ، وذلك لحكم العقل بوجوب طاعة الآمر ، قضاء لحق المولوية والعبودية - نظير ماتقدم .

شروط دلالتها :

يشترط في ظهور صيغ الآمر في الوجوب ودلالتها عليه مايلي :

١ - ان تكون من العالي الى الداني .

٢ - ان تكون مجردة من القرائن التي تصرفها الى الاستحباب او الى مطلق الجواز .

كيفية استفادة الحكم من الامر :

هي ان يعمد الفقيه الى التأكد من ان اللفظ او التعبير الوارد

في الكتاب او السنة والذي يريد الاستدلال به يعطي معنى الامر ، ثم الى التأكد من خلوه عن اية قرينة تصرفه الى الدلالة على غير الوجوب .

وبعد ان يثبت لديه ان الآية او الحديث يتضمن معنى الأمر ، وانه خال من القرينة التي تصرفه الى غير الوجوب ، يقوم بتطبيق قاعدة الظهور عليه ، ثم ينتهي بالأخرة الى النتيجة وهي : دلالة الآية او الحديث على الوجوب .

مثاله :

١ - (اقيموا الصلاة) .

وكيفية الاستفادة من هذه الآية الكريمة هي ان نقول :

أ - ان (اقيموا) فعل امر ، وفعل الامر متضمن لمعنى الأمر بالبداهة .

ب - وهو مجرد من القرائن التي تصرفه عن الدلالة على الوجوب .

ج - فتكون النتيجة هي : ان (اقيموا) ظاهر في الوجوب ودال عليه .

د - فينتهي الى وجوب الصلاة بظاهر هذه الآية الكريمة .

٢ - (اغسل ثوبك من ابوال ما لايؤكل لحمه) (١) .

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٢٣١ .

وكيفية الاستفادة من هذا الحديث الشريف هي ان نتبع حول عبارة (اغسل) نفس الخطوات التي اتبعناها حول عبارة (اقيموا) فنقول :

أ ـ ان (اغسل) فعل امر .

ب ـ وهو مجرد من قرائن الاستحباب ومطلق الجواز .

ج ـ فتكون النتيجة ظهوره في الوجوب .

د ـ ثم ينتهي ـ بعده ـ الى وجوب غسل الثوب من ابوال الحيوانات المحرمة الاكل بظاهر الرواية الشريفة .

الامر لغير الوجوب

ومن امثلة الامر لغير الوجوب مايلي :

١ ـ للاستحباب ، مثل : « اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغاً » (١) .. الرواية الدالة على استحباب غسل الوجه ثانية في الوضوء بقرينة مجيئها في سياق (فريضة) و (اسباغاً) .

٢ ـ للجواز ، مثل : « اذا حللتم فاصطادوا » (٢) .. الآية الدالة على الترخيص ومطلق الجواز ، لورودها بعد المنع من الصيد حال الاحرام الذي تضمنته الآية الكريمة التالية : « وحرم عليكم

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٢) الآية ٢ من سورة المائدة .

صيد البر مادمتم حرماً » (١) لأنه لا دلالة فيه على نوع الحكم .

٢ ـ النواهي

تعريف النهي :

النهي : هو طلب الترك من العالي الى الداني .

ويبحث النهي من ناحيتي مادته وصيغته ايضاً .

أ ـ مادة النهي :

وهي (ن . ه . ى) وكل ما اشتق منها من افعال وهي (نهى ، ينهى ، انه) واسماء امثال : (ناهي ، منهي ، نهي) .

دلالتها :

مادة النهي من الالفاظ الظاهرة في التحريم والدالة عليه ، وذلك لأن « العقل يستقل بلزوم الانبعاث عن بعث المولى والانزجار عن زجره قضاء لحق المولوية والعبودية » ـ كما تقدم في الأمر ـ

(١) الآية ٩٦ من سورة المائدة .

شرط دلالتها :

يشترط في ظهور لفظ النهي في التحريم ودلالته عليه مايلي :

١ ـ ان يكون من العالي الى الداني .

٢ ـ ان يكون مجرداً من القرائن التي تصرفه الى الكراهة

ب ـ صيغة النهي :

يتحقق النهي بكل تعبير يعطي معناه ، امثال :

١ ـ الفعل المضارع المقترن بـ (لا ـ الناهية) نحو : لاتقرأ ، لاتكذب .

٢ ـ اسلوب التحذير ، نحو : اياك ان تكذب .

٣ ـ الجملة الخبرية ، نحو : ويل للمطففين .

دلالتها :

صيغ النهي من الالفاظ والتعابير الظاهرة في التحريم والدالة عليه ، وذلك لحكم العقل بحرمة مخالفة الناهي قضاء لحق المولوية والعبودية .

شرط دلالتها .

يشترط في ظهور صيغ النهي في التحريم ودلالتها عليه مايلي :

١ ـ ان تكون من العالي الى الداني .

٢ ـ ان تكون مجردة من القرائن التي تصرفها الى الكراهة

كيفية استفادة الحكم منه :

هي ان يعمد الفقيه إلى التأكد من ان اللفظ او التعبير الوارد في الكتاب او السنة والذي يريد الاستدلال به يعطي معنى النهي ، ثم التأكد من خلوه عن اية قرينة تصرفه إلى الدلالة على غير الحرمة .

وبعد ان يثبت لديه ان الآية او الحديث يتضمن معنى النهي وانه خال من القرينة التي تصرفه إلى غير الحرمة يقوم بتطبيق قاعدة الظهور عليه ، ثم ـ بالاخرة ينتهي ـ إلى النتيجة وهي دلالة الآية او الحديث على الحرمة

مثاله :

١ ـ (لاتأكلوا الربا) (١) .

وكيفية الاستفادة من هذه الآية الكريمة هي ان نقول :

أ ـ ان (لاتأكلوا) فعل مضارع مقترن بـ (لا الناهية)

(١) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

والفعل المضارع المقترن بلا الناهية متضمن لمعنى النهي بالبداهة .

ب - وهو مجرد من القرائن التي تصرفه عن الدلالة على الحرمة .

ج - فتكون النتيجة هي ان (لاتأكلوا) ظاهر في الحرمة ودال عليها .

د - فينتهي إلى حرمة الربا بظاهر هذه الآية الكريمة .

٢ - (لاتتزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة إلا باذنها) (١) .

وكيفية الاستفادة من هذا الحديث الشريف هي ان نتبع حول عبارة (لاتتزوج) نفس الخطوات التي اتبعناها حول عبارة (لاتأكلوا) فنقول :

أ - ان (لاتتزوج) فعل نهي .

ب - وهو مجرد من قرائن الكراهة .

ج - فتكون النتيجة ظهوره في الحرمة ودلالته عليها .

د - ثم ينتهي بعده إلى حرمة تزوج ابنة الأخ او ابنة الأخت على العمة او الخالة بدون اذنهما .

النهي لغير الحرمة

مثل (الماء الذي تسخنه الشمس لاتتوضؤوا به ولا تعجنوا به

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١٢ ص ١٦٠ .

فانه يورث البرص) (١) ، الرواية الدالة على كراهة التوضيء والعجن بماء سخنته الشمس بقرينة التعليل .

٣ - المفاهيم

تعريف المفهوم :

المفهوم : هو المدلول الالتزامي للجملة .

شرح التعريف

يراد من المدلول الالتزامي - هنا - المعنى الذي يدل عليه بالدلالة الالتزامية التي هي نوع من انواع الدلالة الوضعية اللفظية (٢) كقولنا : (إذا نمت فقد انتقض وضوءك) ، فان المدلول الالتزامي لهذه الجملة هو : إذا لم تنم لاينتقض وضوءك .

ويقابل المفهوم - هنا - (المنطوق) .

والمنطوق : هو المدلول المطابقي للجملة .

والمدلول المطابقي : هو المعنى الذي يدل عليه بالدلالة المطابقية

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ٢ ص ٢٧١ .

(٢) يقرأ : المؤلف خلاصة المنطق ، مبحث (الدلالة) .

التي هي نوع من انواع الدلالة الوضعية اللفظية ايضاً (١) .

والمدلول المطابقي للجملة المتقدمة (إذا نمت فقد انتقض وضوءك) هو : انه إذا تحقق منك النوم يبطل وضوءك .

والخلاصة : ان لهذه الجملة مدلولين : مدلول مطابقي وهو المنطوق ومدلول إلتزامي وهو المفهوم .

تقسيم المفهوم :

ينقسم المفهوم الى قسمين هما : مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة .

١ - (مفهوم الموافقة) : وهو ما كان الحكم فيه موافقاً للحكم في المنطوق .

شرحه :

يعني بهذا التعريف انه إذا كان الحكم في المنطوق هو التحريم يكون الحكم في المفهوم هو التحريم ايضاً ، واذا كان الحكم في المنطوق هو الوجوب يكون في المفهوم هو الوجوب ايضاً . . وهكذا

(١) يقرأ : المؤلف ، خلاصة المنطق ، مبحث (الدلالة) .

مثاله :

أ - (ولا تقل لهما اف) (١) .

فان المنطوق في هذه الآية الكريمة هو النهي عن قول اف للابوين ، وحكمه هو الحرمة .

والمفهوم فيها هو النهي عما يكون اشد اهانة وايلاماً من قول اف للابوين كالضرب والشتم ، وحكمه هو الحرمة ايضاً .

ب - (لاتشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك من عرقها شيء فاغسله) (٢) .

فان المنطوق في هذه الرواية الشريفة هو الامر بغسل مايصيبه عرق الابل الجلالة ، وحكمه هو الوجوب .

والمفهوم فيها هو الامر بغسل مايصيبه من الابل الجلالة مما هو اولى بالنجاسة كالبول - بناء على ان البول اولى بالنجاسة - وحكمه الوجوب ايضاً .

٢ - (مفهوم المخالفة) : وهو ما كان الحكم فيه مخالفاً للحكم في المنطوق .

(١) الآية ٢٣ من سورة الاسراء .

(٢) مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٣٧١ .

شرحه :

يعني بهذا التعريف : انه اذا كان الحكم في المنطوق هو الحرمة يكون الحكم في المفهوم مخالفاً له وهو الحلية ، كقولنا : (إذا لم تذك الشاة فلا تأكل لحمها) ، فان حكم المنطوق هنا هو حرمة اكل لحم الشاة اذا لم تذك ، وحكم المفهوم هو حلية اكل لحم الشاة اذا ذكيت .

اقسام مفهوم المخالفة :

ذكروا لمفهوم المخالفة عدة اقسام هي :

١ مفهوم الشرط .
٢ مفهوم الوصف .
٣ مفهوم الغاية .
٤ مفهوم الحصر .
٥ مفهوم العدد .
٦ مفهوم اللقب .

ونظراً لعدم ظهور الاقسام الثلاثة الأخيرة (الحصر والعدد واللقب) على الحكم بالانتفاء عند انتفائها ، سأقتصر على استعراض الاقسام الثلاثة الاولى (الشرط والوصف والغاية) .

١ - مفهوم الشرط

تعريفه :

مفهوم الشرط : هو الجملة الشرطية الدالة على الحكم بالانتفاء عند انتفاء الشرط .

شرح التعريف :

يعني بدلالة الجملة الشرطية على انتفاء الحكم فيها عند انتفاء الشرط : هو ان الحكم الموجود فيها يكون معلقاً ومتوقفاً على الشرط ، وحينما ينتفي الشرط ينتفي الحكم ايضاً لأنه معلق عليه .

فمثلا حينما يقال (اذا تكلمت اثناء الصلاة تبطل) فان الحكم ببطلان الصلاة هنا معلق على التكلم ومشروط به ، فاذا لم يحصل الشرط وهو التكلم اثناء الصلاة لا يتحقق الحكم بالبطلان .

شرط الدلالة :

يشترط في دلالة الجملة الشرطية على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ثلاثة امور مترتبة هي :

١ - دلالة الجملة الشرطية على الملازمة بين الشرط وجوابه .
٢ - دلالة الجملة الشرطية على تبعية الجواب للشرط وترتبه عليه .
٣ - دلالة الجملة الشرطية على انحصار السببية بالشرط للجواب بمعنى انه ليس هناك سبب آخر يترتب عليه الجواب .
٤ - عدم وجود قرينة تصرف الجملة عن دلالتها على المفهوم .

مثاله :

١ - (من شهد منكم الشهر فليصمه) (١) .

منطوق هذه الآيه الكريمة : من كان حاضراً في شهر الصيام يجب عليه الصوم .

ومفهومها : من لم يكن حاضراً في شهر الصيام فلا يجب عليه الصوم .

٢ - (سألت ابا عبد الله عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط ؟ فقال : لاتأكل ، ان علياً كان يقول : إذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل) (٢) .

منطوق هذه الرواية الشريفة : اذا ركضت رجل الشاة او طرفت عينها يحل اكلها .

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
(٢) اصول الفقه للمظفر ج ١ ص ١٠٠ .

ومفهومها : اذا لم تركض رجلها او تطرف عينها فلا يحل اكلها .

٢ - مفهوم الوصف

تعريفه :

مفهوم الوصف : هو الجملة المشتملة على موصوف ووصفه الدالة على الحكم بالانتفاء عند انتفاء الوصف .

شرح التعريف :

يراد بالوصف - هنا - كل مايصلح ان يكون قيداً لموضوع الحكم ، اي شرطاً لتعلق الحكم بموصوفه بحيث اذا انتفى الوصف عن الموصوف ينتفي الحكم عنه .

شرط الدلالة :

يشترط في دلالة جملة الوصف على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف مايلي :

١ - ان يكون الوصف قيداً وشرطاً يتعلق الحكم بموضوعه الذي هو الموصوف .
٢ - عدم وجود قرينة تصرف الجملة عن دلالتها على المفهوم .

مثاله :

١ - (حرمت ... وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) (١) .

الذي تفيده هذه الآية الشريفة هو ان الحرمة (وهي الحكم هنا) محكوم بها على الربائب (وهن موضوع الحكم) إذا كن متصفات بانهن من النساء اللاتي قد دخل بهن (وهو قيد الحكم - هنا -) .

٢ - (مطل الغني ظلم) (٢) .

والذي يفيده هذا الحديث الشريف هو ان الظلم (وهو الحكم - هنا -) محكوم به على المطل (وهو موضوع الحكم) اذا كان المماطل متصفاً بوصف الغنى (وهو قيد الحكم - هنا -) .

٣ - مفهوم الغاية

تعريفه :

مفهوم الغاية : هو الجملة المشتملة على مغيى وغاية الدالة على الحكم بالانتفاء عن الغاية وما بعدها .

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٢) اصول الفقه للمظفر ج ١ ص ١٠٩ .

شرح التعريف :

يراد بالغاية - هنا - التحديد الذي تعطيه ادوات الغاية في اللغة مثل : (الى) و (حتى) .

فمثلا في الآية التالية : « ثم اتموا الصيام الى الليل » (١) .

اداة الغاية هي (الى) والغاية (الليل) والمغيى هو (الصوم) وحكمه هو (الوجوب) .. وفي الحديث التالي : « كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام بعينه » (٢) اداة الغاية هي (حتى) والغاية هي (معرفة الحرام) والمغيى هو (الشيء) وحكمه هو (الحلية) .

شرط الدلالة :

يشترط في دلالة جملة الغاية على انتفاء الحكم عن الغاية وما بعدها :

١ - ان تكون الغاية قيداً للحكم ، كما في جملتي الشرط والوصف .

٢ - عدم وجود قرينة تصرف الجملة عن دلالتها على المفهوم .

مثاله :

١ - (ثم اتموا الصيام الى الليل) .

(١) الآية ٧٨ من سورة البقرة .

(٢) اصول الفقه للمظفر ج ١ ص ١١٠ .

الذي تعطيه الاية الكريمة : ان الغاية - هنا وهي الليل - غير داخلة في حكم المغيى وهو وجوب الصيام .

٢ - (كل شيء طاهر حتى تعلم انه نجس) (١) .

فالذي تفيده الرواية الشريفة : هي ان الغاية - هنا وهي العلم بالنجس - غير داخلة في حكم المغيى وهو الطهارة .

كيفية استفادة الحكم من المفهوم :

هي ان يعمد الفقيه الى التأكد من ان الجملة جملة شرط او وصف او غاية ، ثم الى التأكد من توفرها على شروط الدلالة .

وبعد ان يثبت لديه كل ذلك ينتهي الى النتيجة وهي ظهور الجملة في المفهوم الذي هو الحكم ، والظهور حجة - كما تقدم -

(١) اصول الفقه للمظفر ج ١ ص ١١١ .

٤ - العام والخاص

تعريف العام :

العام : هو اللفظ الدال بالوضع على شموله لجميع افراد متعلقه .

ايضاح التعريف :

انا حينما نقول - مثلا - (كل مستطيع يجب عليه الحج) فان كلمة (كل مستطيع) لفظ عام يدل على ان (وجوب الحج) - وهو الحكم هنا - يشمل جميع افراد متعلق (كل) وهو (مستطيع) وهم كل فرد من افراد المستطيع ، وذلك لعموم لفظ (مستطيع) لجميع المستطيعين بسبب دخول كلمة (كل) عليه .

تعريف الخاص :

الخاص : هو اللفظ الذي لايدل على الشمول لجميع افراد متعلقه

ايضاح التعريف :

انا حينما نقول (كل مستطيع يجب عليه الحج إلا العاجز)

فان (كل مستطيع) هنا وهو اللفظ العام لايدل على شمول الحكم (وهو وجوب الحج) لجميع المستطيعين ، وذلك لتخصيصه بعبارة (إلا العاجز) ، وانما يدل على شمول الحكم لبعض المستطيعين وهم غير العاجزين .

ألفاظ العموم :

ان الفاظ العموم الدالة عليه هي :

١ لفظة (كل) .. نحو : كل نفس ذائقة الموت .

٢ ما في معنى (كل) امثال : جميع ، وعامة ، وكافة ، وتمام ، واي ، ودائماً .

٣ وقوع النكرة في سياق النفي .. نحو : لاشريك لله تعالى .

٤ وقوع النكرة في سياق النهي .. نحو : لاتشتم احداً .

٥ الجمع المعرف بأل .. نحو : احترم العلماء .

٦ المفرد المعرف بأل .. نحو : احترم المؤمن .

مثال العام :

« ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » (١) .

(١) الاية ٢٢٢ من سورة البقرة .

اقسام العام :

ينقسم العام باعتبار تعلق الحكم به الى ثلاثة اقسام هي : العموم الاستغراقي والعموم المجموعي والعموم البدلي .

١ - العموم الاستغراقي : وهو ما كان الحكم فيه شاملا لكل فرد فرد ، بحيث يوزع الحكم الى احكام متعددة بعدد افراد العام بشكل يكون في الواقع لكل فرد حكم مستقل به ولكل حكم عصيان خاص به متى خالف المكلف امتثاله .. مثل (احترم كل عالم) ، فلو احترم المكلف بعض العلماء ولم يحترم الآخرين يعد ممتثلا بالنسبة لمن احترمهم ، وعاصياً بالنسبة لمن لم يحترمهم .

٢ - العموم المجموعي : وهو ما كان الحكم فيه موجهاً الى المجموع بصفته مجموعاً ، ولا يتحقق الامتثال من المكلف إلا بالجميع .. مثل (اعتقد بامامة الائمة الاثني عشر) فان الاعتقاد بالبعض لايعد اعتقاداً مجزياً ، وانما الاعتقاد بالجميع هو الذي يجزي .

٣ - العموم البدلي : وهو ما كان الحكم فيه موجهاً الى فرد واحد من افراد العام على نحو التردد والتخيير .. مثل (اعتق اية رقبة شئت) فان المطلوب امتثاله هو عتق رقبة واحدة فقط مرددة بين عامة الرقاب ، وتعيينها راجع الى اختيار المكلف .

اقسام الخاص :

ينقسم الخاص الى قسمين هما : المتصل والمنفصل .

١ - الخاص المتصل : هو الذي يقترن بالعام في نفس الكلام الصادر من المتكلم من دون اي فاصل بينهما .. مثل (اشهد ان لا إله الا الله) فان مدلول العام - هنا - هو نفي الالوهية عن كل احد ، ومدلول الخاص المتصل به هو اثبات الالوهية لله تعالى وحده ، ومدلول الجملة بكاملها هو نفي الالوهية عن غير الله تعالى .

مثال الخاص المتصل :

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف » (١)

٢ - الخاص المنفصل : وهو الذي لايقترن بالعام في نفس الكلام الصادر من المتكلم ، وانما يؤتى به في كلام آخر مستقل ، قبل الكلام الذي اشتمل على العام او بعده .. مثل : ان يقول المتكلم (احترم العالم) ثم بعد فترة من الزمن يقول (لاتحترم المشرك من العلماء) ، فان مدلول العام - هنا - وجوب احترام كل عالم ، ومدلول الخاص المنفصل عنه هو تحريم احترام المشرك ، ومدلول الجملة بكاملها هو وجوب احترام كل عالم غير مشرك .

(١) الآية ٢٢ من سورة النساء .

مثال الخاص المنفصل :

العام : « ياايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » (١) فانه يشمل المحدث وغيره .

الخاص : « قلت لأبي عبد الله (ع) : قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) مايعني بذلك اذا قمتم الى الصلاة ؟ قال : اذا قمتم من النوم » فانه خاص بالمحدث .

الفرق بينهما :

لافرق في النتيجة بين الخاص المتصل والخاص المنفصل ، وانما الفرق بينهما في شيء آخر هو : ان العام مع الخاص المتصل لايدل على العموم ، وذلك لاقترانه مباشرة بالخاص .. وان العام مع الخاص المنفصل يدل على العموم ، وانما يخصص عمومه بالخاص المنفصل ولاجله لايؤخذ بالمعنى العام الذي يدل عليه ، وذلك لان دلالة الخاص على المعنى وظهوره فيه اقوى من دلالة العام ، والاقوى دلالة يقدم على غيره عند التعارض بينهما .

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .

شرط الاستدلال بالعام :

يشترط قبل الاستدلال بالعام : الفحص عن مخصصاته . .

ومعناه : لايجوز الاستدلال بالعام والاخذ بمعناه الذي هو ظاهر فيه والذي يدل عليه الابعد الفحص عن مخصصاته وعند التأكد من عدم وجود اي خاص تخصصه .

وذلك لانه قد ثبت في تاريخ التشريع الاسلامي : ان تبليغ الاحكام كان تدريجياً . . فكثيراً ما كان يبلغ الحكم عاماً ، ثم بعده بفترة من الزمن يبلغ بما يخصص ذلك العام .

فمع العلم بوجود عمومات في التشريع الاسلامي مخصصة بمخصصات منفصلة لايسوغ العمل بالعام إلا بعد الفحص عن الخاص والتأكد من عدم وجوده .

كيفية استفادة الحكم من العام او الخاص :

هي ان يعمد الفقيه الى التأكد من ان اللفظ في الآية او الحديث الذي يريد الاستدلال به يعطي معنى العموم ، ثم يفحص عن مخصصاته فيما اذا كانت ، فان لم يعثر على اي خاص له وتأكد من عموم اللفظ لظهوره في العموم ولعدم وجود مايخصصه ، يقوم بتطبيق قاعدة الظهور ، وينتهي اخيراً الى النتيجة ، وهي شمول

الحكم الذي تضمنته الآية او الحديث لجميع الأفراد استغراقاً او مجموعاً او بدلاً .

واذا عثر على وجود خاص للعام وتأكد منه ، يقوم بتطبيق قاعدة الظهور على الخاص ، وينتهي اخيراً الى النتيجة ، وهي شمول حكم العام لما عدا ماأخرجه الخاص من الافراد .

٥ ـ المطلق والمقيد

تعريف المطلق :

المطلق : هو اللفظ الدال على شموله لأفراد متعلقه بعد توفر مقدمات الحكمة .

شرح التعريف :

لايختلف المطلق عن العام من حيث النتيجة (وهي شمول الحكم لجميع افراد الموضوع) ، فهو بهذا التعريف المذكور يقصد منه نفس مايقصد من العام .

نعم . يختلف عنه في الدلالة على الشمول ، فان دلالة العام على الشمول تتحقق بالالفاظ الدالة على العموم ، والتي مرّ ذكرها سابقاً . . اما دلالة المطلق على الشمول فلا تستفاد من ذلك ، وانما لتوفر شروط الاطلاق فيه والتي سيأتي ذكرها . . وهو الفارق الاساسي بينهما .

مثاله :

« واحل الله البيع » (١) .

تعريف المقيد :

المقيد : هو اللفظ الذي لايدل على الشمول لأفراد متعلقه .

مثاله :

« ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة » (٢) .

مقدمات الحكمة (او شروط دلالة المطلق) :

يشترط في دلالة اللفظ المطلق على الاطلاق وظهوره فيه ، ان يتوفر على الشروط التالية والتي تعرف بـ (مقدمات الحكمة) .

١ ـ امكان الاطلاق والتقييد . . ويعني به ان يكون موضوع الحكم مما يقبل القسمة قبل فرض تعلق الحكم به .

٢ ـ عدم وجود قرينة على ارادة التقييد لامتصلة ولا منفصلة .

٣ ـ ان يكون الشارع المقدس حينما تكلم بالمطلق في مقام بيان الحكم

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٩٢ من سورة النساء .

للعمل به فعلا ، لا في مقام اصل تشريعه حيث يحتمل ان هناك مايقيد المطلق ، وقد اخر الشارع بيانه للمكلفين حتى يحين وقت العمل به .

كيفية استفادة الحكم من المطلق او المقيد :

هي ان يعمد الفقيه الى التأكد من ان اللفظ في الآية او الحديث الذي يريد الاستدلال به يعطي معنى الاطلاق ، ثم يفحص عن مقيداته فيا اذا كانت ، فان لم يعثر على اي مقيد له وتأكد من اطلاق اللفظ لتوفره على شروط الاطلاق الاخرى ، وظهوره فيه ، يقوم بتطبيق قاعدة الظهور ، وينتهي اخيراً الى النتيجة ، وهي شمول الحكم الذي تضمنته الآية او الحديث لتمام المعنى وبجميع احواله .

واذا عثر على وجود مقيد للمطلق ، وتأكد منه ، يقوم بتطبيق قاعدة الظهور على المقيد ، وينتهي اخيراً الى النتيجة ، وهي شمول حكم المطلق لما عدا ما اخرجه المقيد من الاحوال .

الاصول اللفظية

تعريفها :

الاصول اللفظية : هي قواعد وضعت من قبل العلماء لاثبات مقصود المتكلم عند الشك به .

توضيح :

يرجع الى هذه الاصول عندما يكون للفظ اكثر من معنى ، ويشك في ان المتكلم قصد اي معنى من معانيه ، وليس هناك قرينة تبين مقصود المتكلم .

فمثلا : حينما يشك في ان المتكلم الذي تلفظ بكلمة (اسد) هل اراد بها الحيوان الخاص ، او قصد منها الرجل الشجاع ، هل كان قاصداً المعنى الحقيقي للكلمة ، او المعنى المجازي لها ، وكان للكلمة ظهور في المعنى الحقيقي ؟

ففي مثل هذه الحالة تجرى (اصالة الحقيقة) التي تثبت ارادة الحقيقة ، وحمل اللفظ على معناه الحقيقي .

اما اذا كان للكلمة ظهور في المعنى المجازي ، فتجرى (اصالة

الظهور) - هنا - التي تثبت ارادة المجاز ، وحمل اللفظ على معناه المجازي .

القاعدة العامة :

والقاعدة العامة : هي اذا شك في ان المتكلم كان قاصدا المعنى الظاهر من كلامه او لمعنى آخر غير الظاهر ، يحمل كلامه على المعنى الظاهر .

ولهذا قالوا : ان جميع الاصول اللفظية ترجع - في واقعها - الى (اصالة الظهور) التي تضمنت فحواها القاعدة العامة المذكورة .

واهم هذه الاصول التي فرعوها على اصالة الظهور هي :

١ - اصالة الحقيقة :

وتستعمل فيا اذا شك في ان المتكلم كان قاصدا بكلامه المعنى الحقيقي او المعنى المجازي ولم يكن الكلام ظاهرا في المعنى المجازي فتنهي الى حمل الكلام على المعنى الحقيقي ، لأن اللفظ مع احتمال المجاز يكون ظاهرا في الحقيقة .

٢ - اصالة العموم :

وتستعمل في ما اذا جاء لفظ عام وشك في ان المتكلم كان قاصدا العموم منه او الخصوص ، ولم يكن الكلام ظاهرا في التخصيص فتنهي الى حمل الكلام على العموم ، لأن اللفظ مع احتمال التخصيص يكون ظاهرا في العموم .

٣ - اصالة الاطلاق :

وتستعمل فيا اذا جاء لفظ مطلق وشك في ان المتكلم كان قاصدا المطلق منه او المقيد ، ولم يكن الكلام ظاهرا في التقييد . فتنهي الى حمل الكلام على الاطلاق ، لأن اللفظ مع احتمال التقييد يكون ظاهرا في الاطلاق .

التعارض بين الخبرين

يدور موضوع (التعارض بين الخبرين) حول دراسة القواعد التي وضعت لرفع التعارض الذي يقع بين الاحاديث ، وذلك لاجل الأخذ بما ينهي الى معرفة الحكم الشرعي ، اما على ضوء احد الخبرين اذا رجح على الآخر ، واما بطرح الخبرين والرجوع الى دليل ثالث غيرهما كما سيأتي –

تعريف التعارض :

التعارض بين الخبرين : هو التكاذب بين الخبرين .

شرح التعريف :

يقصد بالتكاذب بين الخبرين هو ان كلا من الخبرين اذا توفر على جميع شروط ومقومات الحجية يبطل الخبر الآخر ويكذبه .

شروطه :

ان اهم الشروط التي متى توفرت في كل الخبرين تحقق التعارض بينهما هي :

١ – ان يكون كل واحد من الخبرين متوفرا على شرائط الحجية ، وذلك لأنه لو فقد احدهما شرائط الحجية لايحصل التكاذب بينهما لأن اللاحجة لاتعارض الحجة .

٢ – الا يكون الخبران مقطوعي الصدور ، وذلك لاستحالة القطع بالمتنافيين .

٣ – الا يكون احد الخبرين قطعيا ، وذلك لأن غير مقطوع الصدور لايعارض مقطوع الصدور .

٤ – « الا يكون الظن الفعلي معتبرا في حجيتها معاً ، لاستحالة حصول الظن الفعلي بالمتكاذبين » (١) .

٥ – ان يكون بين مدلوليها تناف « ولو عرضاً وفي بعض النواحي » ، وذلك لأنه إذا لم يكن بين مدلوليها تناف لايحصل التكاذب بينهما .

علاجه :

يبحث علاج التعارض بين الخبرين لرفعه وبغية الانتهاء الى التعرف على الحكم الشرعي المطلوب من ناحيتين :

أ – مايقتضيه حكم العقل . . ويبحث عنه تحت عنوان (القاعدة الأولية) .

(١) اصول الفقه للمظفر ج ٣ ص ١٨٢ .

ب – ماتفيده النصوص الشرعية . . ويبحث عنه تحت عنوان (القاعدة الثانوية) .

القاعدة الاولية :

وقع الخلاف بين العلماء حول ماتقتضيه القاعدة الأولية على قولين هما :

١ – التساقط ، ومعناه : طرح كل من الخبرين وعدم الاخذ بهما ، والرجوع الى الاصول العملية (١) والأخذ بما تنهي اليه .

٢ – التخيير ، ومعناه : الأخذ باحد الخبرين .

والمحققون من العلماء يذهبون الى ان القاعدة الأولية هي التساقط .

وقد استدل لكل من القولين في مظانه . . فلتراجع .

القاعدة الثانوية

كذلك وقع الخلاف بين العلماء حول ماتفيده القاعدة الثانوية على ثلاثة اقوال هي :

١ التخيير في الأخذ باحد الخبرين .

٢ التوقف في الفتوى على طبق احدهما ، والرجوع الى ماهو

(١) الاصول العملية : هي الأدلة الفقاهية الاربعة التي سيأتي الحديث عنها .

الاحوط في العمل ، حتى « ولو كان الاحتياط مخالفاً لهما كالجمع بين القصر والاتمام في مورد تعارض الادلة بالنسبة اليها » (١) .

٣ وجوب الأخذ بالخبر المطابق للاحتياط منهما .

والذي يذهب اليه المحققون من العلماء : هو ان المستفاد من النصوص الواردة في موضوع التعارض بين الخبرين هو : الرجوع اولا الى المرجحات بين المتعارضين – التي سيأتي ذكرها – واذا لم تتوفر المرجحات يرجع الى القاعدة وهي التخيير او التوقف .

المرجحات :

المقصود بالمرجحات هنا : « مايرجح الحجة على الاخرى بعد فرض حجيتها معاً في انفسها لامايقوم اصل الحجة ويميزها عن اللاحجة » (٢)

وتنقسم المرجحات الى منصوصة وغير منصوصة :

١ – المرجحات المنصوصة :

ويراد بالمرجحات المنصوصة : هي التي ورد فيها نص شرعي وهي ثلاثة :

أ – الشهرة في الرواية .

ب – موافقة الكتاب والسنة .

(١) اصول الفقه للمظفر ج ٣ ص ٢٠٥ .

(٢) اصول الفقه للمظفر ج ٣ ص ٢١٥ .

ج – مخالفة العامة .

والنص الذي تضمن هذه المرجحات المذكورة هي (مقبولة ابن حنظلة) (١) وهي طويلة ، والقسم الذي تضمن المرجحات المذكورة منها هو :

« قلت : فان كان كل رجل اختار رجلا من اصحابنا ، فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما ، واختلفا فيما حكما ، وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟

قال : الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث

(١) المقبولة : هي الرواية التي يتلقاها العلماء بالقبول من حيث السند ويعملون بمضمونها .

وعمر بن حنظلة : هو عمر بن حنظلة العجلي البكري الكوفي .

قال فيه الشهيد الثاني : « لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل ، لكن امره عندي سهل ، لأني حققت توثيقه في محل آخر » ص ٤٤ من الدراية .

وقال ابنه الشيخ حسن العاملي « قال – يعني الشهيد – في بعض فوائده : الاقوى عندي انه ثقة لقول الصادق (ع) في حديث الوقت : اذاً لا يكذب علينا » ص ١٠٣ من اتقان المقال .

واورعها (١) ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر .

قلت : فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر ؟

قال : ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي به حكما ، المجمع عليه من اصحابك ، فيؤخذ به من حكمنا ، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه ، وانما الامور ثلاثة : امر بيّن رشده فيتبع ، وامر بيّن غيه فيجتنب ، وامر مشكل يرد علمه الى الله ورسوله . قال رسول الله (ص) « حلال بين ، وحرام بين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم » .

(١) الذي عليه المحققون من العلماء : عدم اعتبار الصفات المذكورة في المقبولة (الاعدل ، الافقه ، الاصدق ، الاورع) من المرجحات ، بما عللوه به من « ان اعتبار شيء في الراوي بما هو حاكم غير اعتباره فيه بما هو راو ومحدث » والمفهوم من المقبولة : ان ترجيح الاعدل والاورع والافقه ، انما هو بما هو حاكم في مقام نفوذ حكمه لا في مقام قبول روايته .

ويشهد لذلك انها جعلت من جملة المرجحات كونه (افقه) في عرض كونه اعدل واصدق في الحديث ولا ربط للأفقهية بترجيح الرواية من جهة كونها رواية » ص ٢١٩ ج ٣ من اصول الفقه للمظفر .

قلت : فان كان الخبران عنكما (١) مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟

قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة ، وخالف العامة فيؤخذ به ، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة .

قلت : جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من من الكتاب والسنة ، ووجدنا احد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم ، باي الخبرين يؤخذ ؟

قال : ما خالف العامة ففيه الرشاد .

قلت : جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعاً ؟

قال : تنظر الى ما هم اليه اميل – حكامهم وقضاتهم – فيترك ويؤخذ بالآخر .

قلت : فان وافق حكامهم الخبرين جميعاً ؟

قال : اذا كان ذلك فأرجه (وفي بعض النسخ : فارجئه) حتى تلقى امامك ، فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات » (٢) .

فيلاحظ في ضوء هذه المرجحات التي ذكرتها المقبولة :

ان كان احد الخبرين مشهور الرواية والآخر شاذ الرواية

(١) يقصد الامامين الباقر والصادق عليهما السلام .

(٢) اصول الفقه للمظفر ج ٣ ص ٢١٨ و ٢١٩ .

يؤخذ بالمشهور ويطرح الشاذ .

وان كان احد الخبرين موافقاً في حكمه لحكم الكتاب والسنة والآخر مخالفاً في حكمه لحكم الكتاب والسنة يؤخذ بالموافق ويطرح المخالف .

وان كان احد الخبرين موافقا في حكمه لحكم قضاة وحكام العامة والآخر مخالفا لحكم قضاة وحكام العامة يؤخذ بالمخالف ويطرح الموافق .

والمراد بالعامة – هنا – « اولئك الرعاع وقادتهم من الفقهاء الذين كانوا يسيرون بركاب الحكام ويبررون لهم جملة تصرفاتهم بما يضعون لهم من حديث حتى انتشر الوضع على عهدهم انتشارا فظيعاً » (١)

التفاضل بينهما :

هناك خلاف بين العلماء حول الاخذ بالمرجحات المنصوصة :

هل يقدم بعضها على الآخر ؟

وايها المقدم ؟

والذي عليه محققو العلماء : « انه لا قاعدة هناك تقتضي تقديم احد المرجحات على الآخر ما عدا الشهرة التي دلت المقبولة على تقديمها وما عدا ذلك فالمقدم هو الاقوى مناطاً ، اي ما هو الاقرب الى الواقع في نظر المجتهد ، فان لم يحصل التفاضل من هذه الجهة فالقاعدة هي التساقط لا التخيير » – كما تقدم – .

(١) الاصول العامة للفقه المقارن ص ٣٦٩ .

رقم مكتبة حوزة العلمية الزينبية
دمشق - السيدة زينب

« ومع التساقط يرجع الى الاصول العملية التي يقتضيها المورد » (١) - كما سلف - .

٢ - المرجحات غير المنصوصة :

ويراد بها المرجحات التي يرد فيها نص شرعي خاص .

وقد اختلف العلماء بالاخذ بها .

واختلف الذاهبون الى الاخذ بها في نوعيتها وتحديدها .

والذي عليه المشهور من العلماء هو : وجوب الاخذ بكل مرجح « يوجب الأقربية الى الواقع نوعاً » .

(١) اصول الفقه للمظفر ج ٣ ص ٢٢٧ و ٢٢٨ .

علاقة السنة بالكتاب

تتلخص علاقة احكام السنة الشريفة باحكام الكتاب العزيز بما يأتي :

١ - التشريع : ويراد به ما جاءت به السنة من احكام جديدة لم يتعرض لها الكتاب .

امثال : الاحاديث الدالة على حرمان القاتل من الميراث اذا قتل مورثه ، وتحريم الجمع بين الزواج بالعمة وابنة اخيها ، او بين الزواج بالخالة وابنة اختها ، إلا باذن العمة والخالة .

٢ - التأكيد : ويراد به ما جاءت به السنة مطابقاً لاحكام الكتاب العزيز فيكون مؤكداً لها .

امثال : الاحاديث الدالة على وجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر .. والاحاديث الدالة على حرمة الخمر والميسر وشهادة الزور وقتل النفس المحترمة وعقوق الوالدين .

٣ - البيان : ويراد به ما جاءت به السنة من احاديث مفسرة وشارحة لما ورد في الكتاب العزيز من آيات عامة .. وهي على ثلاثة انواع :

أ - تفصيل مجمله . امثال الاحاديث الواردة في بيان كيفية

الصلاة باجزائها وشرائطها وانواعها ومختلف شؤونها وملابساتها .

ب - تخصيص عامه . امثال تخصيص آية الميراث العامة « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ... الخ » (١) بالحديث الشريف « لا يرث القاتل » .

ج - تقييد مطلقه .. امثال تقييد الآية الكريمة « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » بالحديث الشريف « عن ابي جعفر الثاني - عليه السلام - انه سأله المعتصم عن السارق من اي موضع يجب ان يقطع ؟ فقال (عليه السلام) : من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف ، قال : فما الحجة في ذلك ؟ قال : قول رسول الله (ص) : السجود على سبعه اعضاء : الوجه واليدين والركبتين والرجلين ، فاذا قطعت يده من الكرسوع او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها ، وقال : « ان المساجد لله » يعني به هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها ، فلا تدع مع الله احدا وما كان لله فلا يقطع » (٢) .

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر ج ٣ ص ٣٨١ .

الثالث (الاجماع)

تعريفه :

الاجماع : هو اتفاق جماعة من العلماء ، احدهم المعصوم .

شرح التعريف :

ان الاجماع الذي يعد دليلا شرعياً ومصدرا من مصادر التشريع الاسلامي ، حقيقته - في رأي جلة من علمائنا - هو ان يكون المعصوم احد العلماء المجمعين .

وبتعبير آخر : قوام الاجماع هو ان يكشف عن رأي المعصوم في المسألة .. فمتى ما علم ان المعصوم احد المجمعين على الحكم ، كان هذا الاتفاق اجماعاً شرعياً ، ومتى لم يعلم بذلك ، لا يعد هذا النوع من الاتفاق إجماعاً شرعياً .

حجيته :

ان حجية الاجماع - في ضوء تعريفنا له - ناشئة من كشفه عن رأي المعصوم ، ومن العلم بان المعصوم احد المجمعين - كما

تقدم بيانه مفصلا فى شرح التعريف .

وفى ضوئه :

يكون الاعتماد على الاجماع - في واقعه - اعتمادا على رأي المعصوم ، والاستدلال بالاجماع استدلالا برأي المعصوم ، وذلك لعدم ثبوت عصمة المجمعين من العلماء الذين لم يكن المعصوم واحدا منهم ، او لم يعلم ان من بينهم المعصوم .

فاحتمال ان اتفاق العلماء الذين ليس من بينهم المعصوم ، ربما كان قائماً على خطأ ، كاف فى عدم الاعتماد على مثل هذا الاتفاق ، وعدم اعتباره حجة .

تقسيمه :

ينقسم الاجماع الى قسمين هما : المحصل والمنقول .

١ - الاجماع المحصل : وهو كل اجماع يحصله الفقيه بنفسه بتتبع اقوال المفتين .

٢ - الاجماع المنقول : وهو كل اجماع لم يحصله الفقيه بنفسه وانما ينقله اليه من حصله من الفقهاء الآخرين .

علاقة الاجماع بالسنة

من فهمنا لدليل حجية الاجماع - الذي تقدمت الاشارة اليه - ندرك علاقته بالسنة وتتلخص : فى ان الاجماع احد الطرق الكاشفة عن السنة (التي هي رأي المعصوم كما تقدم) .

وبايضاح اكثر :

الاجماع - هنا - كالخبر المتواتر ، فكما ان الخبر المتواتر طريق موصل الى السنة (او رأي المعصوم) ، كذلك الاجماع طرق الى السنة ايضاً .

والفارق بينهما : ان الخبر المتواتر طريق لفظي ، والاجماع طريق غير لفظي .

وفى ضوئه :

ان عد الاجماع دليلا مستقلا ، فيه شيء من مخالفة منهجة البحث . ولكن تمشياً مع الطريقة المتبعة سرت على ذلك .

الرابع - العقل

تعريفه :

دليل العقل : هو كل حكم عقلي يفضي الى القطع بالحكم الشرعي .

ايضاح التعريف :

مثلما لو حكم الشارع المقدس بوجوب امتثال شيء من الاشياء بآية قرآنية او بحديث معتبر ، وكان امتثال ذلك الشيء متوقفاً على مقدمة معينة لايتحقق إلا بتحقيقها ، ولم يرد نص من الشارع المقدس يحكم بوجوبها . فان العقل يحكم بالملازمة بين وجوب الشيء شرعاً ووجوب مقدمته حكماً ينبغي - بطبيعته - الى القطع بحكم الشارع بوجوب المقدمة - كما هو رأي بعضهم فى مقدمة الواجب ، وكما سيتضح ذلك اكثر عند الحديث عنها - (١) .

(١) المقصود بحكم العقل - هنا - هو ادراك العقل للاحكام الشرعية من غير طريق النقل ، ونظرا لشيوع التعبير بينهم بـ (حكم العقل) حتى عاد كالمصطلح لديهم ، اخذت به .

حجيته :

ان حجية العقل - فى واقعها - من الامور البديهية التي لاتفتقر الى برهان ، لان العقل هو الدليل الاساسي للعقيدة الاسلامية ، التي منها ينبثق التشريع الاسلامي .

فمن اعتباره دليلا اساسياً للعقيدة نستطيع ان ندرك بسهولة وبداهة حجية اعتباره دليلا للتشريع ، وذلك لأن العقيدة اهم من التشريع لانها اصل الدين .

ومما فهمناه من التعريف من ان دليل العقل هو الذي ينهي الى القطع بحكم الشرع نستطيع ان ندرك حجيته ايضا ، وذلك لأن القطع حجة بالبداهة - كما تقدم .

تقسيمه :

تنقسم احكام العقل الى قسمين هما : المستقلات العقلية ، وغير المستقلات العقلية

١ - المستقلات العقلية : وهى ما كانت مقدمتا القياس الاستدلالي فيها عقليتين .

كحكم العقل بحسن شيء ، ثم حكمه بان كل ما حكم به العقل حكم به الشرع . . مثل قولنا :

العدل حسن بحكم العقل

وكل ماهو حسن بحكم العقل حسن بحكم الشرع .

فالعدل حسن بحكم الشرع .

٢ ـ غير المستقلات العقليـة : وهى ما كانت احدى مقدمتي القياس الاستدلالى فيها غير عقلية والأخرى عقلية .

كحكم العقل بوجوب المقدمة لحكم الشرع بوجوب ذى المقدمة مثل قولنا :

قطع المسافة الى مكة مقدمة لاداء الواجب الشرعي (الحج)

وكل مقدمة لاداء الواجب الشرعي واجبة بحكم العقل .

فقطع المسافة الى مكة واجب بحكم العقل .

ثم نقول :

قطع المسافة واجب بحكم العقل .

وكل ما هو واجب بحكم العقل هو واجب بحكم الشرع .

فقطع المسافة الى مكة واجب بحكم الشرع .

الملازمة العقلية :

الملاحظ في المثالين المتقدمين : ان النتيجة متوقفة على وجود الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، وهى فى المثال الاول (كل ماهو حسن بحكم العقل حسن بحكم الشرع) ، وفى المثال الثاني

(كل ماهو واجب بحكم العقل واجب بحكم الشرع) .

ويعنى بهذه الملازمـة « الملازمـة بين الحكم الثابت شرعا او عقلا وبين حكم شرعي آخر ، كحكمه ـ يعني العقل ـ بالملازمة فى مسألة الاجزاء ومقدمة الواجب ونحوها .

فان هذه الملازمات وامثالها امور حقيقية واقعية يدركها العقل النظري بالبداهة او بالكسب لكونها من الاوليات والفطريات التى قياساتها معها ، او لكونها تنتهي اليها ، فيعلم بها العقل على سبيل الجزم .

واذا قطع العقل بالملازمة ، والمفروض انه قاطع بثبوت الملزوم فانه لابد ان يقطع بثبوت اللازم ، وهو ـ اي اللازم ـ حكم الشارع . ومع حصول القطع ، فان القطع حجة يستحيل النهي عنه » (١) كما تقدمت الاشارة اليه .

« وعليه فهذه الملازمات العقلية هى كبريات القضايا العقلية التى يضمها الى صغرياتها يتوصل بها الى الحكم الشرعي » (٢) كما مرت امثلته

وبتعبير آخر : ان الفقيه متى اراد استنباط احكام القضايا التي لم يبين الشارع المقدس حكمها بنص من الكتاب والسنة ، استكشف حكمها الشرعي من حكم العقل .

وفي ضوئه :

العقل الذي يعتبر مصدراً تشريعيا ودليلا فقهيا هو هذه (الملازمة

(١ ـ ٢)اصول الفقه للمظفر ج ٣ ص ١١٢ و ١١٣ .

العقلية) سواء كانت مع مقدمة عقلية (المستقلات العقلية) او مع مقدمة غير عقلية (غير المستقلات العقلية) .

وبتوضيح اكثر : الملازمة ـ هنا ـ كالظواهر فى الكتاب والسنة فكما ان ظواهر الكتاب والسنة هي الحجة والدليل على الحكم الشرعي المستفاد من الكتاب والسنة ، فكذلك الملازمة ـ هنا ـ هى الحجة والدليل على الحكم الشرعي المستفاد من العقل ، وذلك لانه متى تطابقت آراء العقلاء جميعاً بصفتهم عقلاء على حسن شيء لما فيه من الحفاظ على المصلحة الاجتماعية وبقاء النظام الاجتماعي قائماً ، او على قبح شيء لما فيه من الاخلال بذلك ، فان الحكم هذا يكون بادي، رأي الجميع ، فلابد ان يحكم الشارع بحكمهم ، لانه منهم بل رئيسهم فهو بما هو عاقل ـ بل خالق العقل ـ كسائر العقلاء لابد ان يحكم بما يحكمون . ولو فرضنا انه لم يشاركهم في حكمهم لما كان ذلك الحكم بادي رأي الجميع وهذا خلاف الفرض » .

قواعد الملازمة :

وضع العلماء قواعد لتعيين الملازمة العقلية وتشخيص مواردها ـ على غرار ماتقدم فى موضوع (دراسة الظواهر) ـ يجنوهـا ضمن العناوين التالية : (في المستقلات العقلية) : التحسين والتقبيح

العقليان .. (وفى غير المستقلات العقلية) : الاجزاء . مقدمة الواجب الضد . اجتماع الأمر والنهي . دلالة النهي على الفساد .

الطريقة العامة :

والطريقة العامة لاستفادة الحكم من الملازمة العقلية هي :

١ ـ ان يتأكد من الملازمة فى مورد الاستدلال ،

٢ ـ تطبيق قاعدة الملازمة العقلية وهي (كل ما حكم به العقل حكم به الشرع) .

٣ ـ النتيجة .

وسيتضح هذا اكثر مما يأتي :

المستقلات العقلية

(التحسين والتقبيح العقليان)

تطلق كلتا الحسن والقبح على معاني ثلاثة متقابلة هي :

١ - يطلق الحسن ويراد به (الملاءمة للطبع) ، ويطلق القبح في مقابله ويراد به (عدم الملاءمة للطبع) . . مثل (هذا الصوت حسن) بمعنى ملاءمته للطبع ، و (ذلك الصوت قبيح) بمعنى عدم ملاءمته للطبع .

٢ - يطلق الحسن ويراد به (الكمال) ، ويطلق القبح في مقابله ويراد به (النقص) او (عدم الكمال) . . مثل : (العلم حسن) على اعتباره انه كمال للنفس ، (والجهل قبيح) على اعتبار انه نقص للنفس .

٣ - يطلق الحسن ويراد به « ادراك ان هذا الشيء او ذاك مما ينبغي ان يفعل ، بحيث لو اقدم عليه الفاعل لكان موضع مدح العقلاء بما هم عقلاء ، والقبح بخلافه » (١) .

والمعنيان الأولان من هذه المعاني الثلاثة ، موضع اتفاق الكلاميين

(١) الاصول العامة ص ٢٨٢ وص ٢٨٣ .

والفلاسفة من المسلمين في امكان ادراك العقل لها » (١) ووقع الخلاف بينهم في المعنى الأخير منها ، فقالت الاشاعرة : لاحكم للعقل في حسن الافعال وقبحها ، وليس الحسن والقبح عائدين الى امر حقيقي حاصل فعلا قبل ورود بيان الشارع ، بل ان ماحسنه الشارع فهو حسن وما قبحه الشارع فهو قبيح » (٢) . . « وقالت العدلية : ان للافعال قيماً ذاتية عند العقل مع قطع النظر عن حكم الشارع ، فمنها ماهو حسن في نفسه ، ومنها ماهو قبيح في نفسه ، ومنها ما ليس له هذان الوصفان ، والشارع لايأمر إلا بما هو حسن ولا ينهي إلا عما هو قبيح » (٣) .

وعرف الرأي الأول اعني قول الأشاعرة : (التحسين والتقبيح الشرعيين) وعرف الرأي الثاني اعني قول العدلية (التحسين والتقبيح العقليين) .

ونظراً لغموض المسألة وعمق الخلاف فيها بين المذهبين المشار اليهما ، اكتفي - هنا - بالاشارة اليها وعرضها موجزاً ، وعلى ضوء ما يرتأيه المذهب الثاني (مذهب العدلية) .

(١) الاصول العامة ص ٢٨٣ .

(٢) اصول الفقه للمظفر ج ٢ ص ١١ .

(٣) المصدر السابق ص ١٢ .

رقم مكتبة العتبة العلوية الزينبية
ومشهد السيدة زينب

مجال القاعدة :

ومجال قاعدة التحسين والتقبيح العقليين هو (المستقلات العقلية) وهي موارد الاحكام العقلية الخالصة ، التي تقع موضوعاً لتطبيق قاعدة الملازمة العقلية المتقدمة - كما سبق - .

ومن اشهر تلك المجالات : اوامر الطاعة واوامر المعرفة . فان العقل يحكم بلزوم طاعة الله تعالى وطاعة رسوله (ص) ، وهو حكم عقلي مستقل ، وما يرد على وفقه من اوامر شرعية ، كقوله تعالى : « واطيعوا الله واطيعوا الرسول » (١) ، انما هي تأكيد لحكم العقل لاتشريع لحكم جديد .

(١) الآية ٩٢ من سورة المائدة .

غير المستقلات العقلية

١ - (الاجزاء)

تعريفه :

الاجزاء : هو الاكتفاء بامتثال امر عن امر .

ايضاح التعريف :

التكليف المطلوب من المكلف هو امتثال الأمر الاختياري الواقعي والاتيان بالحكم الاولي الواقعي ، وعندما يأتي بالفعل على وفقه يعد ممتثلا ويسقط التكليف عنه .

هذا إذا كان الأمر الاختياري الواقعي غير معتذر عليه ، او لم يكن جاهلا به .

اما إذا كان امتثال الأمر الاختياري الواقعي متعذرا عليه او كان جاهلا به ، وامتثل وفق الأمر الاضطراري حيث يصار اليه عند تعذر امتثال الأمر الاختياري ، او وقوع المكلف في حرج من امتثاله ، كالتيمم حيث يؤتى به عند تعذر الوضوء وعدم القدرة على

الاتيان به او الوقوع فى الحرج من امتثاله .

او امتثل وفق الأمر الظاهري حيث يصار اليه عند الجهل بالأمر الواقعي ، كالحكم بطهارة الثوب عند عدم العلم بنجاسته ، لقاعدة الطهارة التي تثبت طهارته ظاهرا .

إذا كانت الحال هكذا .. وامتثل المكلف وفق الأمر الاضطراري او وفق الأمر الظاهري فهل يكفيه ويجزيه امتثال الأمر الاضطراري عن امتثال الامر الاختياري عند القدرة عليه فيما بعد ؟ وهل يكفيه ويجزيه امتثال الأمر الظاهري عن امتثال الأمر الواقعي عند العلم به فيما بعد ؟

اجزاء الاضطراري (١) :

اتفق العلماء على ان الاتيان بالفعل وفق الأمر الاضطراري عند تعذر الاتيان بالفعل وفق الأمر الاختياري ، او وقوع المكلف فى حرج منه ، عجز ويكتفي به عن امتثال الأمر الواقعي الاولي ، اداء او قضاء ، عند القدرة عليه .

وذلك لأن الاحكام الاضطرارية انما شرعت للتخفيف والتوسعة

(١) يراد بالأوامر الاضطرارية هنا : الأوامر التى وردت في حال الضرورات وتعذر امتثال الأوامر الأولية ، او في حال الحرج في امتثال الأوامر الأولية ، امثال : التيمم ، ووضوء الجبيرة ، وغسل الجبيرة ، وصلاة العاجز عن القيام او القعود ، وصلاة الغريق .

على المكلفين فى تحصيل مصالح التكاليف الواقعية الأولية (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (١) وليس من التخفيف والتوسعة ان يكلفهم ثانياً بامتثال الأمر الاختياري اداء او قضاءاً .

اجزاء الظاهري (٢)

المشهور بين علمائنا - رضوان الله عليهم - ان الاتيان بالمأمور به وفق الأمر الظاهري غير مجز ولا يكتفى به عن امتثال الأمر الواقعي عند انكشاف الخطأ يقينا .. وذلك لأنه عند انكشاف الخطأ يقينا لايبقى مجال للعذر بل يتنجز الواقع حينئذ فى حقه دون ان يكون قد جاء بشيء يسد مسد الواقع ويغني عنه .

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) يراد بالاحكام الظاهرية - هنا - : الاحكام الثابتة ظاهراً عند الجهل بالحكم الواقعي الثابت في علم الله تعالى .

٢ - مقدمة الواجب

تعريفها :

مقدمة الواجب : هي كل فعل لايتم الواجب الابه .

اقسامها :

أ - تنقسم مقدمة الواجب الى قسمين هما : مقدمة الوجوب ومقدمة الواجب .

١ - مقدمة الوجوب - وتسمى المقدمة الوجوبية ; وهي مايتوقف عليها نفس الوجوب . كالاستطاعة بالنسبة الى الحج ، وكالبلوغ والعقل والقدرة بالنسبة الى جميع الواجبات .

٢ - مقدمة الواجب - وتسمى المقدمة الوجودية - ; وهي مايتوقف عليها وجود الواجب بعد فرض عدم تقييد الوجوب بها . كالوضوء بالنسبة الى الصلاة ، والسفر بالنسبة الى الحج .

ب - وتنقسم المقدمة الوجودية الى قسمين هما : المقدمة الداخلية والمقدمة الخارجية .

١ - المقدمة الداخلية : وهي جزء الواجب المركب . كالركوع في الصلاة .

٢ - المقدمة الخارجية : وهي كل مايتوقف عليه الواجب وله وجود مستقل خارج عن وجود الواجب .

ج - وتنقسم المقدمة الخارجية الى قسمين - ايضا - هما : المقدمة العقلية والمقدمة الشرعية .

١ - المقدمة العقلية : وهى كل امر يتوقف عليه وجود الواجب توقفاً واقعياً يدركه العقل بنفسه من دون استعانة بالشرع كتوقف الحج على قطع المسافة .

٢ - المقدمة الشرعية : وهي كل امر يتوقف عليه الواجب توقفا لايدركه العقل بنفسه بل يثبت ذلك من طريق الشرع . كتوقف الصلاة على الطهارة واستقبال القبلة .

الخلاصة :

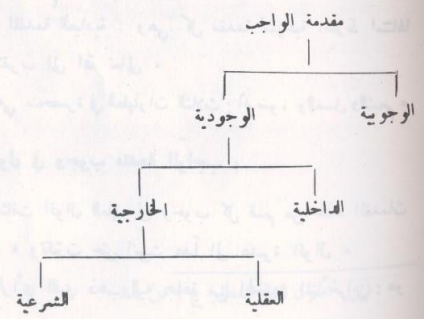

• المقدمة المفوتة : وهي كل مقدمة ورد وجوبها في الشريعة قبل زمان ذيها في الموقتات .

كوجوب قطع المسافة للحج قبل حلول ايامه ، ووجوب الغسل من الجنابة للصوم قبل الفجر .

وسميت هذه المقدمة بـ (المفوتة) لأن تركها موجب لتفويت الواجب في وقته .

والدليل على وجوب المقدمات المفوتة : هو ان الشارع المقدس لو لم يحكم بوجوبها فان العقل يحكم بلزوم الاتيان بها ، وذلك لأن تركها موجب لتفويت الواجب في ظرفه .

وفي ضوئه : ان الأوامر الشرعية الدالة على وجوبها اوامر مرشدة الى حكم العقل بوجوبها .

• المقدمة العبادية : وهي كل مقدمة شرعية اشترط امتثالها بقصد التقرب الى الله تعالى .

وهي منحصرة في الطهارات الثلاث : الوضوء والغسل والتيمم .

القول في وجوب مقدمة الواجب :

اختلفت اقوال العلماء في وجوب كل قسم من هذه المقدمات المذكورة ، وتكثرت حتى انهيت عداً الى عشرة اقوال .

والرأي الذي ذهب اليه جماعة من المحققين المتأخرين : هو

القول بعدم وجوبها مطلقا « وذلك لانه اذا كان الأمر بذي المقدمة داعيا المكلف الى الاتيان بالمأمور به ، فان دعوته هذه - لاعالة بحكم العقل - تحمله وتدعوه الى الاتيان بكل مايتوقف عليه المأمور به تحصيلا له .

ومع فرض وجود هذا الداعي في نفس المكلف لاتبقى حاجة الى داع آخر من قبل المولى مع علم المولى - حسب الفرض - بوجود هذا الداعي » (١) .

(١) اصول الفقه للمظفر ج ٢ ص ٨٥ .

٣ - الضد

تدور مسألة الضد حول : اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده او عدم النهي عن ضده .

وبتعبير آخر : تدور حول الاجابة على السؤال التالي :

هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده او لايقتضي ؟

ويعنون بالمصطلحات المذكورة اعلاه (الضد ، الاقتضاء ، النهي) ما يأتي :

١ - الضد : كل معاند ومناف .

٢ - الاقتضاء : لأبدية ثبوت النهي عن الضد عند الأمر بالشيء .

٣ - النهي : الالتزام بالترك .

ويقسم الضد الى قسمين هما : الضد العام ، والضد الخاص :

أ - الضد العام : وهو الترك (اي ترك المأمور به) .

ب - الضد الخاص : وهو المعاند الوجودي (اي القيام بفعل يمنع من القيام بفعل المأمور به) .

ولايضاح الموضوع اكثر نقول بعد بيان مصطلحاته المتقدمة : ان محتوى السؤال المتقدم : هل انه اذا صدر من الشارع المقدس امر بشيء لابد ان يتعلق نهي منه ايضاً (اي من الشارع) بالضد

العام او الضد الخاص لذلك الشيء ؟

١ - (الضد العام)

يذهب اكثر العلماء الى ان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام نهياً شرعياً .

إلا انهم اختلفوا في الدليل على ذلك .. ومراعاة للاختصار الذي توخيته منهجياً لم اتعرض له ، وللاطلاع يرجع اليه في مظانه من مؤلفات اصول الفقه .

ويذهب بعض المحققين من العلماء الى ان الأمر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده العام نهياً شرعيا .. وذلك « لان نفس الأمر بالشيء على وجه الوجوب كاف في الزجر عن تركه فلا حاجة الى جعل للنهي عن الترك من الشارع زيادة على الأمر بذلك الشيء » (١) .

وكلا القولين المشار اليهما ينتهيان - في واقعهما - الى نتيجة واحدة هي : المنع من الضد العام ، الا ان المنع على القول الأول يستند الى النهي الشرعي المستكشف من الأمر بالشيء ، وعلى القول الثاني يستند الى طبيعة الأمر بالشيء .

(١) اصول الفقه للمظفر ج ٢ ص ٨٩ .

٢ - (الضد الخاص)

ان القول باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص يتفرع على القول باقتضاء الأمر للنهي عن ضده العام .

وقد اوضح العلماء هذا التفرع ، واستدلوا له بما لايتمشى والاختصار الذي التزمته هنا ، فليرجع اليه في كتب اصول الفقه المفصلة.

اما المحققون منهم ، فرأيهم في الضد الخاص هو نفس رأيهم في الضد العام ، والدليل - هنا - هو نفس الدليل - هناك -

٤ - اجتماع الامر والنهي

يعنى بالاجتماع - هنا - : الالتقاء الاتفاقي بين المأمور به والمنهي عنه في شيء واحد بحيث يتعلق الأمر به بعنوان ، ويتعلق النهي به بعنوان آخر .

ويعنى بالامر : الالزام بالفعل .

ويعنى بالنهي : الالزام بالترك .

والمسألة هذه تدور حول الاجابة على السؤال التالي :

هل يمكن اجتماع الأمر والنهي في فعل واحد ، او يستحيل ذلك ؟

ذهب بعض العلماء الى جواز ذلك وامكانه . وذهب آخرون الى امتناعه واستحالته .

والرأي الذي ذهب اليه المحققون المتأخرون من العلماء : هو القول بالجواز والامكان .

وقد استدل لكل من القولين بادلة لاتخلو من التطويل والتعقيد مما لايتمشى ومنهج هذا المختصر .

وقد قسموا هذا الاجتماع الى قسمين :

أ - مايقع من المكلف مع وجود المندوحة (اي وجود مجال للتخلص منه) .

ب - مايقع من المكلف مع الاضطرار (اي مع عدم وجود مندوحة) .

مع المندوحة :

ومثلوا له : بفعل الصلاة في الارض المغصوبة مع سعة الوقت وامكان الاتيان بها .

فان هذا الفعل باعتباره صلاة هو مأمور به ، وباعتباره تصرفاً بمال الغير بغير رضاه هو منهي عنه .

نتيجة الاختلاف :

ونتيجة الاختلاف بين العلماء في المسألة - فيما اذا كان هناك مجال للتخلص (مندوحه) - تظهر فيما اذا كان المأمور به عبادة كما في المثال المذكور اعلاه .

فان النتيجة على القول بالامتناع وعدم الجواز هي :

أ - على رأي من يرجح جانب النهي على الامر . وقوع العبادة فاسدة مع العلم بحرمة التصرف بالارض المغصوبة ، والعمد بالجمع بين المأمور به والمنهي عنه ، لان النهي في العبادة مفسد لها - كما سيأتي .

ب - وعلى رأي من يرجح جانب الأمر : وقوع العبادة صحيحة ، لانه لانهي حتى تقع فاسدة .

والنتيجة على القول بجواز الاجتماع وامكانه : هي وقوع العبادة صحيحة ، وذلك للاختلاف في جهة تعلق النهي وتعلق الأمر ، فان كلاً منهما متعلق بجهة غير الجهة التي تعلق بها الآخر .

مع الاضطرار :

اما اذا لم يكن هناك مجال للتخلص ، وكان المكلف مضطراً الى الفعل ، فان الاضطرار - هنا - على نحوين هما :

أ ان يفرض الاضطرار بدون سبق اختيار للمكلف في الجمع بين المأمور به والمنهي عنه .

مثاله

كصلاة السجين في الأرض المغصوبة مع ضيق الوقت .

فان تصرفه هذا يكون واجباً من جهة الامر بالصلاة وحراماً من جهة النهي عن التصرف .

فالمكلف - هنا - مضطر بطبيعة وضعيته الى ان يعصي الامر او يعصي النهي .

حكمه :

وحكم المكلف - هنا - ان « يرجح الى اقوى الملاكين ، فان

وقف مكتبة حوزة العلمية الزينبية
دمشق - السيدة زينب

كان ملاك الأمر اقوى . . قدم جانب الأمر ويسقط النهي عن الفعلية ، وان كان ملاك النهي اقوى قدم جانب النهي ، كمن انحصر عنده انقاذ حيوان محترم من الهلكة بهلاك انسان » (١) .

ب - ان يحصل الاضطرار بسوء اختيار المكلف .

مثاله :

كالمكلف الذي يتعمد دخول دار مغصوبة ثم يسارع الى الخروج من الدار تخلصاً من استمرار الغصب .

حكمه : ١

في هذه الحالة يجب على المكلف « ان يترك الغصب الزائد بالخروج عن المغصوب ، ونفس الحركات الخروجية تكون ايضاً محرمة يستحق عليها العقاب لانها من افراد ماهو منهي عنه ، وقد وقع في هذا المحذور والدوران بسوء اختياره » .

(١) اصول الفقه للمظفر ج ٢ ص ١٢٩ و ١٣٠ .

٥ - اقتضاء النهي الفساد

تدور هذه المسألة حول الاجابة على السؤال التالي :

هل ان النهي اذا تعلق بشيء يستلزم فساده ووقوعه غير صحيح اذا قام المكلف بالاتيان به ، او لايستلزم فساده ؟

وبتعبير آخر المسألة تدور حول ثبوت او عدم ثبوت الملازمة العقلية بين النهي عن الشيء وفساده .

والبحث هنا في موضوعين هما : النهي عن العبادة ، والنهي عن المعاملة .

١ - (النهي عن العبادة)

يعنى بالعبادة - هنا - كل تكليف اشترط فيه قصد التقرب به الى الله تعالى كالصلاة والصوم .

مثاله :

والنهي عن العبادة مثل : النهي عن صوم العيدين ، وصلاة الحائض والنفساء ، والنهي عن قراءة سورة العزيمة في الصلاة ، والنهي عن الصلاة باللباس المغصوب ، والنهي عن الجهر بالقراءة في موضع

الاخفات ، والنهي عن الاخفات بالقراءة في موضع الجهر .

حكمه :

ذهبوا الى ان النهي عن العبادة يقتضي فسادها .

ومعناه : ان المكلف لو جاء بالعبادة المنهي عنها تقع فاسدة وغير صحيحة .

وذلك لان النهي عن العبادة يوجب بغضها من قبل الله تعالى واثارة سخطه على من يأتي بها وبعده عن الله تعالى . . وهذا المعنى ينافي التقرب بالعبادة من الله وكسب مرضاته بها ، لاستحالة التقرب بما يبعد عنه تعالى ، واستحالة كسب رضاه بما يسخطه .

٢ - (النهي عن المعاملة)

ونوعوا البحث حول المعاملة الى النوعين التاليين :

أ - النهي عن العقد الانشائي ، كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة في قوله تعالى « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » (١) .

والمعروف ان هذا النوع من النهي « لايدل على فساد المعاملة اذ لم تثبت المنافاة لاعقلا ولا عرفاً بين مبغوضية العقد والتسبب به وبين

(١) الآية ٩ من سورة الجمعة .

امضاء الشارع له بعد ان كان العقد مستوفياً لجميع الشروط المعتبرة فيه ، بل ثبت خلافها كحرمة الظهار التي لم تناف ترتب الاثر عليه من الفراق » (١) .

ب - النهي عن نفس المعاملة (وجود المعاملة) كالنهي عن بيع المصحف .

والمعروف في مثل هذا النوع : ان بعض العلماء ذهبوا الى ان النهي - هنا - يقتضي فساد المعاملة . . وان بعضاً آخر ذهبوا الى عدم اقتضاء النهي فساد المعاملة .

وقد استعرضت كتب اصول الفقه المفصلة دليل كل مذهب بشيء من الاطالة والتفصيل ، فلتراجع .

(١) اصول الفقه للمظفر ج ٢ ص ١٤٥ .

الادلة الفقاهية

الادلة الفقاهية

الادلة الفقاهية ـ كما تقدم في اول الكتاب ـ هي : الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير .

مجالها :

ومجال الرجوع الى الادلة الفقاهية واجزائها هو الشك بالحكم الواقعي (الذي يعنى الجهل به) واليأس من تحصيله والعثور عليه .

وذلك لان المطلوب امتثاله من المكلف هو الحكم الواقعي ، وقد تقدم ان المصدر الذي يفاد منه الحكم الواقعي هو الادلة الاجتهادية .

وعند الجهل بالحكم الواقعي واليأس من تحصيله يرجع المكلف الى الحكم الظاهري تيسيراً من الله تعالى على عباده ولطفاً ، وقد تقدم ـ ايضاً ـ ان المصدر الذي يفاد منه الحكم الظاهري هو الادلة الفقاهية .

والخلاصة :

مجال الادلة الفقاهية هو عند الجهل بالحكم الواقعي واليأس من تحصيله .

مرتبتها :

اما مرتبة الادلة الفقاهية فهي ـ على ضوء ما تقدم ـ تأتي بعد الادلة الاجتهادية كما هو واضح .

الاول ـ الاستصحاب

تعريفه :

الاستصحاب : « هو حكم الشارع ببقاء اليقين في طرف الشك من حيث الجري العملي » .

شرح التعريف :

سوف يتضح معنى هذا التعريف اكثر عند استعراض اركان الاستصحاب فيما يأتي .. ولاجل توضيحه بالمثال تقريباً الى الاذهان نقول:

إذا كان المكلف على حالة معينة وكان متيقنا منها ثم شك في ارتفاعها ، فان الشارع المقدس ـ هنا ـ يحكم عليه بالغاء الشك وعدم ترتيب اي اثر عليه ، والقيام بترتيب آثار اليقين السابق في مجال العمل والامتثال .

كما اذا كان المكلف على وضوء وكان متيقنا من ذلك ، ثم شك في انتقاض وضوئه هذا بنوم او غيره .. فانه ـ هنا ـ يبنى على وضوئه السابق ويرتب عليه آثاره الشرعية من جواز الصلاة به وغيره ويلغي الشك الطارئ عليه ، بمعنى انه لايرتب عليه اي اثر .

اركانه :

يشترط في جريان الاستصحاب لينهي الى الحكم المطلوب ان يتوفر الموضع الذي يجري فيه على الاركان التالية :

١ ـ اليقين : وهو العلم ـ وجدانا او تعبداً ـ بالحالة السابقة على الشك .

٢ ـ الشك : وهو كل مالم يصل الى مرحلة اليقين (العلم الوجداني او التعبدي) .

٣ ـ وحدة المتعلق في اليقين والشك : اي ان ما يتعلق به اليقين هو نفسه يقع متعلقا للشك .

٤ فعلية الشك واليقين فيه : « فلا عبرة بالشك التقديري لعدم صدق النقض به ولا اليقين كذلك لعدم صدق نقضه بالشك » (١).

٥ ـ وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة في جميع الجهات : « اي ان يتحد الموضوع والمحمول والنسبة والحمل والرتبة ، وهكذا ، ويستثنى من ذلك الزمان فقط رفعا للتناقض » (٢) .

٦ ـ اتصال زمان الشك بزمان اليقين : « بمعنى ان لايتخلل

(١) الاصول العامة ص ٤٥٤ .

(٢) م . ن .

بينهما فاصل من يقين آخر » (١) .

٧ ـ سبق اليقين على الشك .

حجيته :

استدل على حجية الاستصحاب بعدة ادلة اهمها ما يلي :

١ سيرة العقلاء :

وقد استدل بها على حجية الاستصحاب على غرار الاستدلال بها على (حجية الظهور) راجع ص ٣٩

وملخص الاستدلال :

هو « ان الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة التي ولدت مع المجتمعات ودرجت معها ، وستبقى ـ مادامت المجتمعات ـ ضمانة لحفظ نظامها واستقامتها ، ولو قدر للمجتمعات ان ترفع يدها عن الاستصحاب لما استقام نظامها بحال ، فالشخص الذي يسافر ـ مثلا ـ ويترك بلده واهله وكل ما يتصل به ، لو ترك للشكوك سبيلها اليه ـ وما اكثرها لدى المسافرين ـ ولم يدفعها بالاستصحاب ، لما امكن له ان يسافر عن بلده ، بل ان يترك عتبات بيته اصلا ، ولشلت حركتهم الاجتماعية وفسد نظام حياتهم فيها » .

و « عصر النبي (ص) ما كان بدعا من العصور ، ولا مجتمعه

(١) م . ن .

بدعا من المجتمعات ، ليبتعد عن تمثل وشيوع هذه الظاهرة ، فهي بمرأى من النبي (ص) ـ حتما ـ ولو ردع عنها لكان ذلك موضع حديث المحدثين ، وهو ما لم يحدث عنه التاريخ ، فعدم ردع النبي (ص) عنها يدل على رضاه واقراره لها وبخاصة وهو قادر على الردع عن مثلها وليس هناك ما يمنعه عنه » (١) .

٢ ـ السنة :

وقد استدل على حجية الاستصحاب باحاديث منها :

موثقة عمار عن ابى الحسن عليه السلام : « قال : اذا شككت فابن على اليقين . قلت : هذا اصل ؟ قال (عليه السلام) : نعم » (٢) .

والرواية من الوضوح في غنى عن الشرح .

(١) الاصول العامة ص ٤٥٩ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٦٤ .

الثاني ـ البراءة

تقسم البراءة الى قسمين هما : البراءة الشرعية والبراءة العقلية .

(البراءة الشرعية)

تعريفها :

البراءة الشرعية : هي « الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله » .

شرح التعريف :

يراد بهذا التعريف : ان المكلف عند جهله بالحكم الواقعي ويأسه من العثور عليه يرجع في مقام الامتثال الى البراءة الشرعية لتعين له وظيفته الشرعية التي تتضمن رفع تكليفه بالحكم الواقعي تيسيرا من الله تعالى على عباده ولطفا بهم .

حجيتها :

استدل على حجية البراءة الشرعية بنصوص من الكتاب والسنة

اهمها ما يلي :

من الكتاب : قوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها » (١).

ومعناها : ان الله تعالى لا يكلف الناس إلا بالاحكام الواصلة اليهم .

وفي ضوئه : يكون مفاد هذه الآية الكريمة هو : نفي التكليف بالحكم غير الواصل الى المكلف . . وهو معنى البراءة الشرعية .

من السنة : قوله (ص) : « رفع عن امتي تسعة : الخطأ ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا اليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة » (٢) .

وتقرب دلالته على البراءة الشرعية بما ملخصه : « ان احكام الشارع على اختلافها من وضعية وتكليفية ، لما كان امر رفعها ووضعها بيده وان بوسعه ان يضع الحكم الالزامي في حالتي العلم والجهل ، اي ان يضع الحكم الواقعي والظاهري على المكلفين ، كما ان بوسعه ان يرفعها عنه ، فان هذا الحديث جاء للتعبير عن رفع الشارع الحكم الالزامي في حال الشك » (٣) وهو معنى البراءة الشرعية .

(١) الآية ٧ من سورة الطلاق .

(٢ - ٣) الاصول العامة ص ٤٨٤ .

(البراءة العقلية)

تعريفها :

البراءة العقلية : هي « الوظيفة المؤمنة من قبل العقل عند عجز المكلف عن بلوغ حكم الشارع او وظيفته » .

شرح التعريف :

يعني بهذا التعريف : ان المكلف عند جهله بالحكم الواقعي ويأسه من بلوغه والعثور عليه او على الوظيفة الشرعية التي تعينه له البراءة الشرعية ، يرجع في مقام الامتثال الى البراءة العقلية لتعين له وظيفته العقلية المؤمنة له من عقاب الشارع بترك امتثال الحكم الواقعي .

وفي ضوئه : ندرك ان مجال البراءة العقلية ومرتبتها بعد البراءة البراءة الشرعيه .

حجيتها :

استدل على حجية البراءة العقلية بالقاعدة العقلية المعروفة بقاعدة (قبح العقاب بلا بيان واصل من الشارع) .

وخلاصة الاستدلال بها هي : « ان العقل يدرك قبح عقاب الشارع لعبيده اذا لم يؤذنهم بتكاليفه وخالفوها ، او آذنهم بها ولم تصل اليهم مع فحصهم عنها واختفائها عنهم مهما كانت اسباب الاختفاء ويأسهم عن بلوغها » .

« وهذه القاعدة مما تطابق عليها العقلاء على اختلاف مللهم ومذاهبهم وتباين اذواقهم ومستوياتهم وتشعب ازمانهم وبيئاتهم » (١) .

(١) الاصول العامة ص ٥١٣ .

الثالث ـ الاحتياط

يقسم الاحتياط ـ ايضاً ـ الى قسمين هما : الاحتياط الشرعي والاحتياط العقلي .

(الاحتياط الشرعي) :

تعريفه :

الاحتياط الشرعي : هو « حكم الشارع بلزوم الاتيان بجميع محتملات التكاليف او اجتنابها عند الشك بها والعجز عن تحصيل واقعها ، مع امكان الاتيان بها جميعاً او اجتنابها » .

حجيته :

الذي يذهب اليه اكثر علمائنا : هو ان الاحتياط الشرعي ليس بحجة لعدم نهوض ادلة وافية باثبات حجيته (١) .

(١) يراجع الاصول العامة للفقه المقارن (مبحث الاحتياط الشرعي)

(الاحتياط العقلي)

تعريفه :

الاحتياط العقلي : « هو حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجز » .

حجيته

استدل على حجية الاحتياط العقلي :

١ ـ بالقاعدة العقلية المعروفة بقاعدة (شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) وهي من القواعد التي تطابق عليها العقلاء .

ومفادها : ان ذمة المكلف اذا اشتغلت بتكليف يقيناً ، كان على المكلف ان يفرغ ذمته مما اشتغلت به من التكليف بالشكل الذي يحصل له اليقين بفراغ ذمته من التكليف .

٢ ـ وبقاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل) .

ومفادها : « ان العقل متى احتمل الضرر في شيء ما الزم بتجنبه واستحق صاحبه اللائمة لو اقدم عليه وصادف وقوعه فيه » (١) .

(١) الاصول العامة ص ٥١٤ .

الرابع ـ التخيير

يقسم التخيير الى قسمين ـ ايضاً ـ هما : التخيير الشرعي والتخيير العقلي .

(التخيير الشرعي) :

تعريفه :

التخيير الشرعي : هو « جعل الشارع وظيفة اختيار احدى الامارتين للمكلف عند تعارضهما وعدم امكان الجمع بينهما ، او ترجيح احداهما على الأخرى » .

شرح التعريف :

يقصد من هذا التعريف : ان وظيفة المكلف التي جعلها الشارع له عندما تتعارض الامارتان (١) حيث تتوفر كل واحدة منها على جميع شروط الحجية بشكل متكافىء ، ولم يمكنه ان يجمع بينهما ،

(١) الامارة : هي نصوص السنة غير المقطوعة الصدور التي اعتبر الشارع مؤداها هو الواقع .

فيأخذ بمؤدى كل منها ، او ان يرجح احداهما على الاخرى وفقاً لأصول الترجيح المعروفة في اصول الفقه ، والتي مرت الاشارة اليها في موضوع (التعارض بين الخبرين) .

ان وظيفة المكلف التي جعلها الشارع له ـ هنا ـ رفعاً للحيرة هي التخيير .

ومعناه : ان للمكلف ان يتخير احدى الامارتين ويعمل على وفقها

حجيته :

المعروف بين العلماء ان التخيير الشرعي ليس بحجة ، وذلك لـ « ان ادلة التخيير بين صحيح لايدل بمضمونه ، ودال لايصح سنداً ، فهي لاتنهض باثبات ماسيق له » (١) .

(التخيير العقلي)

تعريفه

التخيير العقلي : هو « الوظيفة العقلية التي يصدر عنها المكلف عند دوران الامر بين المحذورين ـ الوجوب والحرمة ـ وعدم تمكنه حتى من المخالفة القطعية » .

(١) الاصول العامة ص ٥٠٩ .

شرح التعويف :

اذا دار امر المكلف بين ان يأتي بالشيء على نحو اللزوم لانه واجب ، وبين ان يتركه على نحو اللزوم لأنه حرام ، ولم يتمكن حتى من المخالفة القطعية التي تعني عدم صدوره لا عن الوجوب ولا عن الحرمة ، اي ان لايفعل وان لايترك لأستحالة ذلك . . فانه - والحالة هذه - ليس له الا ان يتخير احدهما اما الفعل واما الترك ، لأن واقعه لايخلو عن احدهما .

حجيته :

ثبوت حجية التخيير العقلي امر بديهي لايتطلب عناء الاستدلال وذلك «لأن صدور المكلف عن احدهما (الوجوب والحرمة) تخييراً لايحتاج الى من يرشده اليه ، مادام المكلف في واقعه لايخلو عن احدهما »(١) .

تنبيه :

تعاريف الأدلة الفقاهية باقسامها ، نقلتها عن كتاب (الاصول العامة للفقه المقارن) نظرا لسلامة التعبير ، ولمناشتها وما انتهت اليه مدرسة النجف الاصولية الحديثة من آراء فيها .

(١) الاصول العامة ص ٥٤١ و ٥٤٢ .

المراجع

١ - القرآن الكريم
٢ - اتقان المقال في احوال الرجال الشيخ محمد طه نجف
٣ - اجود التقريرات السيد ابو القاسم الخوئي
٤ - اصول الأستنباط السيد علي تقي الحيدري
٥ - صول التشريع الأسلامي الشيخ علي حسب الله
٦ - الأصول العامة للفقه المقارن السيد محمد تقي الحكيم
٧ - اصول الفقه الشيخ محمد الخضري
٨ - صول الفقه الشيخ محمد رضا المظفر
٩ - حقائق الأصول السيد محسن الطباطبائي الحكيم
١٠ - الدراية الشيخ زين الدين العاملي (الشهيد الثاني)
١١ - دليل العروة الوثقى الشيخ حسن سعيد
١٢ - فوائد الأصول الشيخ محمد علي الكاظمي
١٣ - قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر الشيخ احمد الجزائري
١٤ - كفاية الأصول الشيخ محمد كاظم الخراساني (الأخوند)
١٥ - مستمسك العروة الوثقى السيد محسن الطباطبائي الحكيم
١٦ - مصابيح الأصول السيد علاء الدين بحر العلوم
١٧ - مصباح الفقاهة الشيخ محمد علي التوحيدي
١٨ - المعالم الجديدة السيد محمد باقر الصدر
١٩ - معالم الدين الشيخ حسن العاملي
٢٠ - منتهى الأصول السيد ميرزا حسن البجنوردي
٢١ - انطباعاتي الخاصة من دراستي لأصول الفقه .
٢٢ - خبراتي الخاصة من تدريسي لأصول الفقه .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الافتتاح	٣
المقدمة ٥ - ١٩	
اصول الفقه	٧
القواعد	٧
الأحكام	٩
الادلة	١٧
ادلة التشريع الاسلامي	١٩
الادلة الاجتهادية ٢٠ - ١١٢	
الكتاب	٢١
السنة	٢٣
كيفية استنباط الحكم من الكتاب والسنة	٢٥
دراسة السند	٢٦
طرائق السنة	٢٧
دراسة المتن	٣٤
تحقيق المتن	٣٤
دلالة المتن	٣٧

الموضوع	الصفحة
الأوامر	٤٠
النواهي	٤٥
المفاهيم	٤٩
مفهوم الشرط	٥٣
مفهوم الوصف	٥٥
مفهوم الغاية	٥٦
العام والخاص	٥٩
المطلق والمقيد	٦٦
الأصول اللفظية	٦٩
التعارض بين الخبرين	٧٢
علاقة السنة بالكتاب	٨١
الاجماع	٨٣
علاقة الاجماع بالسنة	٨٥
العقل	٨٦
التحسين والتقبيح العقليان	٩٢
الاجزاء	٩٥
مقدمة الواجب	٩٨
الضد	١٠٢
اجتماع الأمر والنهي	١٠٥

الموضوع	الصفحة
اقتضاء النهي الفساد	١٠٩
الأدلة الفقاهية ١١٥ - ١١٨	
الاستصحاب	١١٦
البراءة	١٢٠
الاحتياط	١٢٤
التخيير	١٢٦
المراجع	١٢٩
الفهرس	١٣١

• • • • • •

والحمد لله رب العالمين

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	١	بداء	وابداء
٣٣	٣		يضاف مقابل غير مقطوع الصدور: (مقطوع الصدور)
٣٦	١١	التغيير	التغير
٤٠	١٤	بأمر	يأمر
٤٢	١١	الآمر	الأمر